جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبتين:

بن سالم سيليا

حميدوش صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

قبايلي طيب

لجنة المناقشة:

د./ بلول أعمر، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... رئيسا

أ.د./ قبايلي طيب، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

د./ كركادن فريد، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله، نحمده ونشكره على نعمه وفضله.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ طيب قبايلي لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ومراحل إعدادها.

إهداء

إلى "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي ما املك أطال الله في عمرها "أمي الحبيبة".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة "أخواتي ميليسة، لينة"

إلى رفقاء الدرب الرائعين"أصدقائي" اشكرهم على وجودهم في حياتي وتشجيعي دائما ودفعي نحو الأمام وبالأخص"شكيب، هناء، نرمين".

سيليا

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ...

إلى من زرع في قلبي كل معاني الكرم والوفاء وأورثني دوافع التضحية والعطاء.

والدي العزيز "عبد العزيز" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة "وردية" وجدتي الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى من يسرهم فرحي ونجاحي إخواني " غيلاس " " رسيم " "ينيس" حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.

إلى شريك حياتي " نذير "

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وكانوا رفقاء دربي وفقهم الله.

إلى كل من علمني حرفا في مسيرتي الدراسية.

صبرينة

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.د.ن: دون دار النشر

ج.ر: جريدة رسمية

ط1: طبعة أولى

ط2: طبعة ثانية

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج: جريد رسمية جمهورية جزائرية

ق إ م إ : قانون لإجراءات المدنية و الإدارية

p : page

مقدمة

تُعتبر العدالة هدف وغاية عظيمة يسعى القضاء إلى تحقيقها وتطبيقها، والحكم القضائي يعد عنوان هذه العدالة ووليد الحقيقة التي يسعى إليها المتقاضين، وبما أن الحكم القضائي من صنع البشر فلا بد من وسيلة ليتحقق منها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار هذه الأحكام وفقا لأهواء القضاة وآرائهم الشخصية.

تتمثل هذه الوسيلة الجديرة بالبحث في الالتزام بتسبيب ما يصدره القاضي من أحكام و قرارات، فهو أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان، فالتسبيب يعد الترجمة الصادقة لما جاء في الدعوى من دفوع وطلبات ويعد كلجام للقاضي من مظنة التحكم والاستبداد، والنجاح في التسبيب يجعل الخصوم متأكدون من أن القاضي قد درس طلباتهم وأجاب عن دفوعهم ولم يغير سببها ولم يتجاوز نطاقها وانه قد استخلص الوقائع الصحيحة من واقع الأوراق والأدلة المقدمة في الدعوى، غير أن كتابة الحكم وتسبيبه يعد من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي لأنها فضلا عن اقتناعه هو بما توصل إليه من قضاء عليه أن يُقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته[1].

تكتسي دراسة موضوع تسبيب الأحكام أهمية لا جدال فيها كون أننا لا نتصور حكم قضائي دون تسبيب، فهو السبيل للوصول إلى أحكام قضائية صائبة وعادلة. كما يعد التسبيب وسيلة لتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق في المجتمع لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية واعتقادهم بعدم موضوعية ونزاهة القضاء. الى جانب هذا، فان القضاء المسبب يُمكن المحكمة العليا من تقديم الأحكام المطعون فيها ومراقبتها. وأيضا للتّسبيب أهمية قُصوى كونه موضوع من الموضوعات ذات الطابع العملي الذييرتبط بالعمل القضائي وبالخصوص ما أفرزه قضاء النقض من أحكام وقرارات كانت مجالا خصبا للدراسة العلمية والتعليق عليها من ناحية الأسباب، خاصة إذا علمنا أن الدراسات الإحصائية في هذا المجال قد بينت أن غالبية الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات القضائية كانت بسبب عيوب التسبيب المختلفة[2].

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 318.

[2] بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية (دارسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2016، ص 2

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتعلق بالميول إلى الجانب الإجرائي وموضوع "تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية" من المواضيع ذات الصلة بالإجراءات، أما الأسباب الموضوعية فبحكم تخصصنا ألا وهو "**المهن القانونية والقضائية**" فلا بد من اختيار موضوع ذات علاقة بالمهن القضائية والإجراءات المطبقة فيها.

أما فيما يخص الإشكالية التي يطرحها موضوع دراستنا فتتعلق بطبيعة الالتزام بتسبيب

الأحكام القضائية في المادة المدنية والضوابط التي تحكمه؟

تحقيقا لهدف البحثُ فرض علينا إتباع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تسلسل الأفكار بشكل منطقي ووصف وتحليل النصوص القانونية ومناقشتها، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة التزام التسبيب بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا دراسة الموضوع في مسألتين أساسيتين،تتعلق الأولى بشرح وتحليل ماهية التسبيب في الأعمال القضائية **(الفصل الأول)**، وتخص الثانيةدراسة ضوابط تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية **(الفصل الثاني)**، لنختم المذكرةبمجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية التّسبيب في الأعمال القضائية

لما كان العدل هو مسعى القضاء، فإنه لابد من وسيلة يعبر بها القاضي عن عدله فيما جاء في منطوق حكمه، ولابد أيضا من وسيلة ليتمكن الخصوم والقضاء الأعلى والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناءً على هوى أو ميل أو عن جهل، وهذه الوسيلة تتمثل في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسبّباً[3]، لذلك يعتبر التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة والحكم دون بيان أسبابه يكون فارغاً من معناه[4].

للإحاطة التامة بماهية التسبيب، يتعين التطرق إلى مفهومه **(المبحث الأول)** من خلال بيان تعريفه وأهميته في المجال القضائي والأعمال القضائية، ثم التعرض لتحديد طبيعته ومجاله **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التّسبيب

لدراسة موضوع تسبيب الأحكام، يجب تحديد مفهومه وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تعريف التّسبيب وأهميته

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول تعريف التسبيب لغة، اصطلاحا، فقها وقانونا **(الفرعالأول)**، وأهمية التّسبيب **(الفرع الثاني)**.

[3] المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 16.

[4] الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 60.

الفرع الأول

تعريف التّسبيب

للتسبيب تعاريف متعددة ومتنوعة من أهمها نجد التعريف اللُّغوي، التعريف الاصطلاحي، التعريف الفقهي والتعريف القانوني وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

التسبيب لغة، مصدر كلمة سبَب، والسّبب بمعنى الحبل وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[5]، والسّبب أيضا بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى: "وأتيناهُ من كل شيء سببا(84) فأتبع سببا (85)"[6].

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب(**Motiver**) لأول مرة في فرنسا كمصطلح لغوي في القرن الثاني عشر، وكان معناه إسناد الحكم للأسباب التي أدت إلى وجوده[7].

ولفظ (**Motiver**) اشتق من كلمتين (**Motivation**) بمعنى يحرك أو يدفع، والثانية (**Motifs**) أي الدافع أو الحافز الذي يدفع الشخص إلى اتخاذ إجراء معين[8]، ويقال باللغة الفرنسية Motiver le jugement يعني يُسبّب الحكم[9].

---

[5] المصاروة يوسف محمد، مرجع سابق، ص 22.

[6] سورة الكهف، الآيتين 84 و85.

[7] عزمي عبد الفتاح، تتسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ص 14 وما بعدها.

[8]قاموس عربي فرنسي، ط2، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 228 .

[9]GUILLERMETCamilleJulia, La motivation des décisions de justice : la vertu pédagogique de la justice, L'harmattan, Paris, 2006, p 16.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

التسبيب اصطلاحاً هو بيان الأدلة والأسانيد الواقعة والقانون التي تبرر نتيجة الحكم، وبمعنى آخر أسباب الحكم هي كل ما يسوقه القاضي من مبررات لقضائه، أو هي ذكر الدوافع التي قادت الحكم إلى قضائه[10].

يُعرف التسبيب أيضا بأنه تلك الأسباب التي تكوَّنَ منها اقتناع القاضي وهذا من خلال الاستدلال القانوني والاستنتاج القضائي الذي يقوم به القاضي للوصول إلى الحُكم إما بالبراءة أو الإدانة، وتبقى هذه الأسباب هي الحجج التي يبينها القاضي الذي هو في صدد الفصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة[11].

كما يُقال أن التسبيب هو:

« La motivation et indispensable a la qualité de la justice, elle est le rempart contre l'arbitre en forçant le juge à prendre conscience de son opinion de sa porte. Elle procure en plaideur une justification de la décision et permet de procéder a une analyse scientifique de la jurisprudence. En fin, elle permet a la cour de cassation d'exercer son contrôle »[12].

ثالثا: التعريف الفقهي

يطلق التّسبيب في الفقه على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تقود القاضي إلى الحكم الذي نَطَق به، وما يقصد بالأسباب الواقعية هي تلك التأكيدات والإثباتات التي تَتّصل بالواقع في مادياته وما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها في القانون[13]. أما الأسباب القانونية

---

[10] الجارحي محمد وليد، النقض المدني: تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص 564.

[11] بلعابد عيدة،"أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، 2018، ص 204.

[12]GUINCHARD Serge, Droit processuel, Dalloz, 2005, P773.

[13] التحيوي محمود السيد، تسبيب الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 16.

فيقصد بها بيان السند القانوني والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقاً لها بعد تكييفه للوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية، دون أن يتقيد ذلك بالسند[14]. ويجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم وإلاّ كان هذا الأخير باطلا[15].

رابعا: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء الجزائري

لم يبين المشرع الجزائري مدلول التسبيب، ولكنه اكتفى بالنص عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تكون الأوامر الأحكام والقرارات مسببة" [16]. كما نص كذلك على أنّ: "لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه، ويجب الحُكم من حيث الوقائع والقانون وأن يُشار إلى النصوص المطبقة".

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة" [17].

يعد التسبيب أيضا التزاما من الالتزامات الدستورية من خلال الفقرة الأولى من المادة 169 من الدستور التي تنص: "تعلّل الأحكام والأوامر القضائية"[18] والتسبيب وفقا لهذا المدلول يعني بيان ما

---

[14] المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 23.

[15] حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد للقانونية المدنية والتجارب (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص 12.

[16] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.

[17]- راجع المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[18] المادة 169 من دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-10، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

اقتنع القاضي به ويجعله يتجه في حكمه إلى الاتجاه الذي اطمأن إليه فهو يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يُبنى عليها الحكم[19] والمقدمات التي بنيت عليها النتيجة التي اختارها القاضي ويعبر أحيانا على الأسباب بالحيثيات نظرا للعبارة "حيث أن" التي تسبقها[20].

أوجب المشرع تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيّز القضاة وميلهم، ويضمن أيضا عنايتهم في ادعاءات الخصوم بفهم ما أحاط بها من مسائل قانونية، ولتتمكن المحكمة العليا من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على تطبيق القانون تطبيقا سليماً[21].

الفرع الثاني

أهمية التّسبيب

يصنف التسبيب المبادئ والقواعد الأساسية التي تم وضعها من طرف المشرع لحسن سير جهاز القضاء والعدالة والضمان لتحقيق الأمن للقضائي، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات في المجتمع، فكلّما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم والقرار التسبيب كما يعد وسيلة الخصوم للتَّحقق من عدالة الأحكام وسلامتها وموافقتها للقانون [22]. وعلى هذا الأساس سنُظهر أهمية التسبيب بالنسبة لكل من القاضي والخصوم والرأي العام.

أولا: أهمية التّسبيب بالنسبة للقاضي

"الحق مطلب الأسوياء من البشر، والعدل غايتهم، ونفس القاضي تَتُوق دائما إلى أن تجئ أحكامه حاملة بين أسبابها دليل حياده وخلاصة تجربته، وما وهبه الله من حنكة ودراية وعلم

---

[19] قاضي طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط2، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص 120.

[20] نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص –الدعوى–الخصومة– الحكم–طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 465.

[21] قاضي طاهري حسين، مرجع سابق، ص 121.

[22] مداخلة ألقيت في فعاليات اليوم الدراسي، ، "تسبيب الأحكام القضائية" ، في المدرسة العليا للقضاء، القليعة، يوم 23 ديسمبر 2012، متاح على الرابط: **Cour supreme.Dz/content**اطلع عليه بتاريخ 2022/03/26، على 20 سا 33د.

وخبرة، فالحكم هو سفير القاضي لدى قارئي حكمه، وما يسوقه من مبررات لهذا الحكم نتيجة بحث هادئ مستفيض هو خير الدافعين عن عدله، المتحدثين عن حياده.

بناءً على هذا، يتحقق القاضي بتسبيب الأحكام من أنه لم يكن مدفوع بأمر عارض في قضاءه ولا متأثر بعاطفة وقتية.[23]

كما أن التسبيب بالنسبة للقاضي هو الطريق الوحيد لكي يكون حكمه مُتفقاً مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء، مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكمه الواقع مع الحق والعدالة[24].

تكتسب أحكام القضاة من تسبيبها إلزامها و سلطتها ، لأن هذا الأخير يشكل قيدا على سلطة القضاة فيدفعهم إلى الحرص والفطنة عند إصدار هذه الأحكام، فهو ضمان لعدم القضاء بناءً على هوى أو ميل شخصي[25]أيضا التسبيب يؤدي إلى إطلاع القاضي على جميع وقائع الدعوى والمستندات والأوراق المعروضة عليه، وعلمه واطلاعه على كل طلبات الخصوم ودفوعهم، واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى من الواقع وتكييفها تكييف قانوني صحيح وسليم[26].

لقد أجملت محكمة النقض المصرية كل هذا في أحد أحكامها إذ قضت "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحد يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يتبادر إلى الأذهان من الريب والشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين(...)".[27].

---

[23] نقلا عن الجارحي محمد وليد، مرجع سابق ص.ص 566 567 .

[24] الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 67.

[25] المصاروة يوسف محمد،تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 27.

[26] شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 31.

[27] عبيد رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 7.

ثانيا: أهمية التَّسبيب بالنسبة للخصوم

يُتيح التسبيب للأطراف فهم الحكم ونطاقه بالتالي كسب ثقتهم[28]، كما يكشف ما إذا القاضي قام بصيانة حق الدفاع أم أهدره، فبيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي أدت به إلى الحكم هو وسيلة للخصوم ثم للمحكمة أعلى درجة للرقابة والتأكد من احترام هذا الحق[29].

يعد تسبيب الحكم من ناحية أخرى وسيلة لإبراز الأسباب التي جعلت القاضي يقتنع بالحجج المقدمة فيُتيح لهم فرصة التعرف على الأسباب التي جعلت المقدمة من طرف الخصوم و التي جعلت القاضي يقتنع بالحجج المقدمة من طرف الخصوم و التي جعلته يصدر ذلك الحكم [30].

يعتبر التسبيب من بين أثمن وأغلى الحقوق التي يتمتع بها الخصوم، لأنه يعد أداة فعالة لحماية حقوق المتقاضيين، فإنه يجد مصدره في القانون الطبيعي والذي من قواعده أن كل من يحوز سلطة فلا بد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسُّفه في استعمال هذه السلطة، فهنا التسبيب يُعد كالسد المنيع ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية[31]، والتسبيب يعد حقا للخصوم قبل أن يكون واجبا مهنيا للقاضي[32]، والنجاح في التسبيب، يُشعر الخصوم بالطمأنينة وعدالة الحكم الصادر في حقهم والتأكد من أن القاضي قد درس قضيتهم وأجاب على دفوعهم ولم يُغير سببها ولم يتجاوز نطاقها، وأنه قد ناقش الأدلة المحتملة فيها وقام بتدقيقها[33].

---

[28] أبو القمح يوسف، قنطار كوثر،" تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوربية لحقوق للإنسان"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 408.

[29] المصاروة يوسف محمد،تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 81.

[30] شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص. ص 12، 13.

[31] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 28.

[32]ماموني الطاهر، مرجع سابق.

[33] أسماء محمد خلف الرقاد، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية عمان الجامعية، عمان، د.س.ن، ص 2875.

ثالثا: أهمية التَّسبيب بالنسبة للرأي العام

يُعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة هامة لصالح الرأي العام، فبه يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، ويمكنه مراقبتها والتحقق من عدالتها وصحتها مما يؤدي إلى إشباع حاسة العدالة لديه وبالتالي تزيد ثقته في القضاء[34]، فالتّسبيب يعتبر ضمان للشعب حين يراقب العدالة[35].

واطلاع الرأي العام على الأسباب التي بني عليها الحكم، يعد خطوة فعالة لتحقيق فعالية الحكم وتحقيق انعكاسه على الردع العام، وهذا الأخير لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة الحكم، لذلك فإن الالتزام بالتسبيب يجعل الحكم وسيلة اقتناع ويلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم وبين الاقتناع به، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة[36].

المطلب الثاني

أنواع التّسبيب

يختلف التّسبيب باختلاف الدوافع والاعتبارات التي أدت ودفعت القاضي إلى اختيار الحكم أو القرار المناسب لحسم النزاع وأيضا يختلف باختلاف العناصر التي استمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي وأصدر الحكم على أساسه[37].

سنعالج في هذا المطلب أنواع التسبيب، من حيث الاعتبارات **(الفرع الأول)**، ومن حيث النماذج **(الفرع الثاني)**.

---

[34] قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص16.

[35] نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 5.

[36] باسم محمد سليمان، "تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، 2017، ص 368.

[37] شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول

التّسبيب من حيث الاعتبارات

نبين فيما يلي الدوافع التي تُأثر في القاضي لإصدار حكمه أو القرار الفاصل في الموضوع وأساس التسبيب الذي يقوم به القاضي.

أولا: أنواع التّسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم

يختلف هذا النوع من التسبيب باختلاف الدوافع التي أدت بالقاضي إلى اختيار الحكم المناسب للفصل في قضية معينة، فينقسم هذا النوع من التسبيب بدوره إلى نوعين، التسبيب الشخصي والتسبيب الموضوعي، فسيتم التطرق إليها فيما يلي بالتفصيل.

1- التّسبيب الشخصي

يقصد بالتسبيب الشخصي تلك العوامل والأسباب التي تأثر على القاضي في إصدار حكمه على نحو معين، وهذه العوامل لا وجود لها في الواقع، إنما تتعلق باللاّشعور[38]. بمعنى آخر "هو تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يُوَضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"[39].

2- التّسبيب الموضوعي

يقصد بالتسبيب الموضوعي تلك الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تُأثر على القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بأنها محددة وتبرر قضاء الحكم عقلا ومنطقا، وما يميز التسبيب الموضوعي أيضا هو خضوعه للرقابة من طرف المحكمة العليا[40]، حيث تمارس هذه الأخيرة رقابتها من عدة زوايا ومنها مراقبة المنطق القانوني والقضائي لدى القاضي فالرقابة في حقيقة الأمر رقابة تنصب

---

[38] شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 18.

[39] نقلا عن، أحمد رضا صنوبر، "الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية"، مجلة القانون العام الجزائري والعقاري، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 21.

[40] شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 18.

على عمل القاضي في معالجته للقضية المطروحة أمامه من الناحية الواقعية ومن الناحية القانونية[41].

ثانيا: التسبيب من حيث محله

يتمثل هذا التسبيب عند تقديم القاضي أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم وهنا نكون أمام نوع من أنواع التسبيب ألا وهو التسبيب الواقعي، وقد يتمثل أيضا من ناحية أخرى في طرح الدوافع القانونية التي تبرز قضاء الحكم وهنا نكون أمام التسبيب القانوني، وهناك أيضا التسبيب الوسط[42] وكل هذا سنتطرق إليه فيما يلي.

1- التّسبيب الواقعي

يتصدى هذا النوع من التسبيب لوقائع الدعوى وأدلّتها وما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع، فالتسبيب الواقعي هنا يتناول جانب الواقع في النزاع المطروح، فما تورده المحكمة في أسبابها من استخلاص الواقع وتعرض له من تقدير لأدلة الخصوم يدخل في جانب التسبيب الواقعي[43].

2- التَّسبيب القانوني

يعني التَّسبيب القانوني مناقشة الجانب القانوني للنزاع، أو بيان الأركان والظروف القانونية للواقعة، والنص القانوني المطبق عليها، ومثال ذلك عندما تقوم المحكمة ببيان الحجج والدعامات القانونية التي قادتها إلى تكييف الواقعة[44].

---

[41] حمادن سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون قضائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016-2017، ص 58.

[42] كامل السعيد، شرح قانون أصول للمحاكمات الجزائية، نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 53.

[43] شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 18.

[44] المرجع نفسه، ص 19.

يخضع هذا النوع من التسبيب لرقابة المحكمة العليا، وهذا حسب ما جاء في المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 التي تنص على: "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون"[45].

بناءً على هذا، فان الهدف الذي تسعى إليه المحكمة العليا هو السهر على أن تلتزم كل محاكم الوطن ومجالسه القضائية على تطبيق القانون بشكل صحيح وموحد[46].

الفرع الثاني

التسبيب من حيث النماذج

سنتناول في هذا الفرع التَّسبيب من حيث المسألة التي يعرضها، أي من خلال إبراز الأسباب التي تؤثر على عقيدة القاضي والأسباب التي لا تؤثر عليها، ومن ثم نتطرق إلى التسبيب من حيث أنماطه والذي ينقسم إلى الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز وفي الأخير الأسلوب الوسط الذي يتخذ موقف وسط بين الأسلوبين[47].

أولا: التسبيب من حيث المسألة التي يعرضها

نبين فيما يلي الدوافع التي تساعد وتساهم في تكوين عقيدة القاضي وهذا ما يسمى بالتسبيب الجوهري، والأسباب غير المنتجة في تكوين قناعة القاضي وهو ما يعرف بالتسبيب الزائد.

[45] قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر بتاريخ 31 جويلية 2011.

[46] قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائيا، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 30.

[47] شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص. ص 19-20.

1- التسبيب الجوهري

يتمثل التسبيب الجوهري في العناصر التي يستمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي ويصدر حكمه على أساس ذلك[48]. ويعني أيضاً تلك الدوافع التي تتكون منها عقيدة المحكمة في النزاع أو جزء من النزاع المطروح أمامها[49].

2- التسبيب الزائد

هو مجموع الأسباب غير المنتجة، والتي تمثل استرسالاً لا تتطلبه ضرورة تبرير الحكم[50].

ثانيا: من حيث أنماطه

يتنوع التسبيب بتنوع النظم القانونية المتعددة، فهناك الأسلوب المسهب، وكذا الأسلوب الموجز، وهناك أسلوب وسط وهو نوع يتوسط كلاهما.

1- الأسلوب المسهب

يطرح القاضي هنا الدوافع والأسباب التي أدت إلى نتيجة الحكم بالتفصيل، حتى يسهل على قارئ الحكم فهم الدلالات التي يقصدها القاضي من خلال حكمه، بل ويتعدى هذا حيث أن كل قاضي يعطي وجهة نظره في الحكم ويكون التسبيب في نفس ورقة الحكم أو في ورقة لاحقة[51].

يعاب هذا الأسلوب على أنه يزيد من عبء القاضي، ويعطل عملية إصدار الأحكام[52].

2- الأسلوب الموجز

تقوم المحكمة في الأسلوب الموجز باستخلاص مبررات حكمها مما جاء في طلبات ودفوع الخصوم، ويكون رأيها بصفة موجزة وقصيرة يعتمد على السهولة في الفهم والوضوح في الصياغة،

---

[48] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 40.

[49] الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص 74.

[50] الكيك محمد علي، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1988، ص 58.

[51] شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص. ص 20-21.

[52] الكيك محمد علي، مرجع سابق، ص 52.

وتترك فهم أبعاد الحكم للمُتخصصين في القانون ويسود هذا الأسلوب في كل من فرنسا، بلجيكا واسبانيا[53].

يُعيب هذا النظام أنه يكون في حالة فراغ تشريعي، فيكون القاضي ملزم بالبحث عن القاعدة العامة، وإبراز مضمونها ونطاقها والمبررات التي أدت به إلى الأخذ بها على نحو يُخرجه عن نطاق التسبيب الموجز، إضافة إلى أنه أسلوب لا يؤدي إلى إيضاح العدالة أمام المتقاضيين وهذا ما يجعله أسلوب عديم الفائدة والجدوى[54].

3-الأسلوب الوسط

يسود الأسلوب الوسط في التسبيب أغلب دول العالم، فهو لا يتميز بالإسهاب المفرط ولا الإيجاز المُخل، ولكنه يجمع مزايا كلا الأسلوبين، و يسود هذا النظام في كل من اليابان سويسرا ومصر فوضع الأسباب في هاته الدول يعتمد على بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات العامة والدفوع الجوهرية وكل هذا وفق بيان كافي ومنطقي لتبرير الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة، ويبتعد القاضي وفقا لهذا الأسلوب عن ذكر التبريرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على نحو الوضع السائد في النظام الانجلوسكسوني وبالتالي يبتعد عن الإسهاب المفرط[55].

وأفضل أسلوب لتسبيب الأحكام هو الأسلوب الوسط ذلك أن الإيجاز في التسبيب في الكثير من الأحيان يؤدي إلى عدم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي وبالتالي عدم وضوح العدالة أمام المتقاضيين، أما الأسلوب المسهب فيؤدي إلى اللبس ممّا يضيع معه الكثير من حكمة التسبيب ويضفي عليه مدلولاً واسعا إلى حد الاعتداد بالدوافع وليس بمجرد الأسباب[56].

---

[53] حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص. ص 24-25.

[54] الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص. ص 75-76.

[55] المصاروة يوسف محمد،تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص. ص 54-55.

[56] المرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني

طبيعة تسبيب الأحكام المدنية ومجاله

تعرضنا سابقا في المبحث الأول إلى تعريف التسبيب وأنواعه المتعددة، ومدى أهميته لدرجة عدم الاستغناء عنه ووصفه بالالتزام، ومن أجل أن نتوصل إلى فهم مدلول هذا بشكل أكثر يجدر علينا تبيان طبيعة تسبيب هذه الأحكام وهذا ما يجرنا تلقائيا وحريا إلى التساؤل عن طبيعة هذا الالتزام والمجال الذي يلتزم فيه القاضي به، تفصيلا لذلك سوف نحاول الإجابة عن هذا الإبهام وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى إبراز نقطتين أساسيتين، نتعرض إلى دراسة طبيعة التسبيب(**المطلب الأول**)ثم معالجة مجال التسبيب(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

طبيعة تسبيب الأحكام المدنية

يعتبر الالتزام بالتسبيب من إحدى ركائز ودعائم النظام الإجرائي الحديث، بحيث أن قاضي الموضوع من خلال التزامه بالتسبيب يعرض ويبين نشاطه الإجرائي الذي مارسه أثناء تصديه للدعوى، وبالتالي فهو مرتبط بالضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده للأسباب وباعتبار أن الحكم المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النضر ليكشف الحقيقة بأحكامه وبه وحده يسلم من مضنة التحكم ويرفع الشك عنه، وأن هذا التسبيب يضفي الاطمئنان في نفوس المتقاضين[57].

تماشيا مع ما تم ذكره ولتوضيح ذلك أكثر سوف نتناول في هذا المطلب حقيقة طبيعة تسبيب الأحكام المدنية من حيث التطرق لتبيان الطبيعة القانونية لتسبيب الأحكام المدنية(**الفرع الأول**) ثم تبيان الطبيعة المنطقية لتسبيب هذه الأحكام (**الفرع الثاني**)[58].

---

[58]بن صادق أحمد، "الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد10، العدد01، جامعة الجلفة، 2017، ص451.

[59]عادل يوسف عبد النبي الشكري، يوسف فاضل طه حرز الدين، الأثر على مخالفة ظوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي،(دراسة مقارنة)، ط1، سلسلة الأطاريح والرسائل الجامعية2،بيروت، 2011، ص 55.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لتسبيب الأحكام المدنية

يعتبر تسبيب الأحكام المدنية التزاما دستوريا في الكثير من الدول،حيث نصت على وجوب التسبيب في دساتيرها كما هو الحال في المادة **111** من الدستور الإيطالي، والمادة **89** من الدستور الهولندي. وبالإضافة إلى المادة **3/93** من الدستور اليوناني. أما بعضها الآخر يساير هذا الاتجاه في قوانينها الإجرائية فاعتبرهالتزاما قانونيا وليست قاعدة دستورية. كما اعتبرهالتزاما قائما دون الحاجة إلى وجود نص قانوني ملزم كما هو الحال في بريطانيا[59].

أما فيما يخص المشرع الجزائري، ولأهمية التسبيب فقد نص على تسبيب الأحكام المدنية في كل الدستور والقوانين الإجرائية.ومنه فسوف نتطرق إلى دراسة التسبيب كالتزام دستوري**(الفرع الأول)** التسبيب كالتزام قانوني**(الفرع الثاني)** التسبيب كالتزام إجرائي **(الفرع الثالث)**[60].

أولا: التسبيب التزام دستوري

نصت المادة **144**من الدستور الجزائري لسنة **1996** على ما يلي" **تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية** ".

هي نفسها المادة **162** من دستور **2016**، المادة **169** التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي "**تعلل الأحكام والأوامر القضائية**".

وكلمة "تعلل" هي كلمة مرادفة لكلمة "تسبب" كما سبق بيانه في المدلول اللغوي للتسبيب، وأعتبر أغلب الفقهاء ذكر هذا المعنى والمدلول لا يمنحه صيغة الالتزام الدستوري لعدم نصها صراحة على ذلك أما البعض الآخر يرى أن الالتزام بالتسبيب قد أصبح التزاما دستوريا على عاتق

[60]حسين محمد حسين ظاهر،مرجع سابق، ص 20.

[61]شعبان عبد الكريم، مرجع سابق،ص33.

القاضي بنص الدستور عليه ما دام أن النص الدستوري ذكر الأحكام القضائية بمفهومها الواسع أي شمل الأوامر والأحكام،القرارات فيما يخص جميع الهيئات القضائية[61].

بالتالي فإن القوانين التي تناولت التسبيب عليها مراعاة أنه التزام دستوري فلا ينبغي لها إقصاء أي نوع من الأحكام القضائية مهما كان نوعه من التسبيب باعتباره ضمانة دستورية للخصوم[62].

ثانيا: التسبيب التزام قانوني

أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم أمر رقم **154/66** التسبيب على قضاة المحاكم في المادة**38**، وعلى قضاة المجالس في المادة **144**، وكذا قضاة المحكمة العليا في المادة **264**.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون رقم **08_09** فقد شمل كل الجهات القضائية بما فيها الهيئات التي أغفلها القانون القديم،فقد نص في المادة **11**منه على أنه

"**يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة** " وكذا في نص المادة **277** من القانون على أنه " **لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، ويشار إلى النصوص المطبقة** ".

كما يستلزم أيضا أن يستعرض ويبين بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، يتضمن ما قضى به في شكل منطوق[63].

والمادة**358**منه جاءت بثلاثة أوجه للطعن بالنقض تتعلق بالتسبيب سواء بانعدامه أو بالقصور فيه، أو بتناقضه مع منطوق الحكم،ولم يكشف المشرع الجزائري في هذا القانون إلزام القاضي بتسبيب أعماله القضائية بصفة عاملة بل التزمواشترط عليه التسبيب عند القيام بكل إجراء يتعلق برفض طلب أو إجراء يخرج عن المؤلوف إن نجده يقيد القاضي في الكثير من الحالات.

---

[62]المرجع نفسه،ص34.

[63]شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 34.

[64]المرجع نفسه،ص 33.

فالمادة **144** تلزم القاضي بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة. والمادة **419** تلزمه بالتسبيب إذا حمل خصما غير خاسر الدعوى بالمصاريف، والمادة **451**تقيده بالتسبيب عند الأمر بخبرة طبية في قضايا التطليق[64].

والمادة **56** تشترط أن يكون الحكم بالتخلي عن النزاع لجهة قضائية أخرى مسببا، والمادة **311** توجب أن يكون الأمر على العريضة مسببا، والمادة **603** تتعلق بتسبيب رئيس الجهة القضائية الأمر بتسليم نسخة تنفيذية ثانية. أما فيما يخص عند الفصل في إشكالات التنفيذ بأمر مسبب غير قابل للطعن نصت عليه المادة **633**إضافة إلى المادة **680** التي نصت على تسبيب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمادة **924** عند رفض قاضي الاستعجال بمجلس الدولة الطلب الاستعجالي يكون بأمر مسبب، كما نصت المادة**1027**على تسبيب أحكام التحكيم بقولها «**يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة**"[65].

إضافة إلى القانون تناولت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في **2006/12/23** وتطبيقا لما نصت عليه المادة **46** من القانون العضوي**04_11** المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن مسألة تسبيب الأحكام تحظى بأهمية بالغة، فلقد نصت على أن تسبيب الأحكام واجب، وعلى القاضي تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية أي بدون تفويض، فلو كان زوجه أو أحد أقاربه قاضيا أو محاميا فلا يستطيع القاضي تفويض مسألة تسبيب أحكامه إلى هؤلاء، وإلى اعتبر وعد منه خطأ مهني تترتب عليه مسؤولياته التأديبية. كما تم الإشارة أيضا في المدونة إلى وجوب حرص القاضي عند تسبيبه للأحكام على حسن الصياغة والاسترسال والتبسيطوإظهار قدرته على تلخيص الوقائع بأمانة[66].

ومن جهة تاريخية ومقارنة مع منهج التشريعات الأجنبية نجد قوانين المرافعات في الدول العربية نصت في قوانينها الإجرائية على إلزامية التسبيب ومنه فهي اعتمدت على ذات المنهج. إضافة لذلك القانون اللبناني في المادة**412**، وقانون المرافعات الكويتي في المادة **199**والقانون التونسي

---

[65]المرجع نفسه، ص34.

[66]شعبان عبد الكريم،مرجع السابق، ص35.

[67] المجلس الأعلى للقضاء، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادرة بتاريخ2007/03/14، ص 16.

في المادة**4/123** والقانون السوري في مادته**204** والقانون الليبي المادة **273** والقانون المغربي المادة **189** بالإضافة إلى فرنسا المادة**07**، والمادة**313** في القانون الألماني[67].

ثالثا: التسبيب التزام إجرائي

يعتبر تسبيب الحكم مبدأ إجرائي مستقر وثابت ولا يمكن معاملته كباقي عناصر الحكم، ذلك لأن الالتزام به ليس لمجرد أنه منصوص عليه بقواعد إجرائية ملزمة، لأن المشرع عند إلزام القضاة به رعى مبادئ القانون الطبيعي التي تفرض احترام حقوق الدفاع بالدرجة الأولى والأساسية، وحق الدفاع بمثابة مبدأ إجرائي عام ولا حاجة لنص خاص يؤكده[68].

يعتبر التسبيب بيان النشاط الإجرائي الذي قام به القاضي خلال فحصه لأوراق الدعوى وبيان الأسباب التي حملته إلى النتيجة والحكم الذي توصل إليهما مما يكشف عن مدى منطقية النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه ومنشأ هذا الالتزام الواجب على المحكمة هو القانون، فالتسبيب ليس إجراء شكلي بحت [69].

نستخلص مما ورد أن تسبيب الأحكام المدنية في التشريع الجزائري التزام قانوني، نص عليه المشرع الجزائري بكثرة وصراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يمكن أن يكون دستوريا لأن المشرع قد استثنى بعض الأعمال القضائية من التسبيب وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني [70].

يفسر إستثنائه هذا ويبرهن بأنه لو كان التسبيب التزام دستوري لأوجب على القاضي تسبيب كل الأحكام القضائية وبدون استثناء وإلا اعتبر القانون مخالف للدستور ولاسيما المادة **144** منه مما يجعل التسبيب في الجزائر التزام قانوني وعدم التسبيب يعتبر مخالفة للقانون[71].

---

[68]المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص37.

[69]أمثال حمود سويد السعيدي، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)،رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية،2013، ص70.

[70]المرجع نفسه، ص71.

[71] شعبان عبد الكريم،مرجع سابق،ص37.

[72] المرجع نفسه، ص37.

الفرع الثاني

الطبيعة المنطقية لتسبيب الأحكام المدنية

إلى جانب الطبيعة القانونية للتسبيب فإن هذه الأخيرة أصبحت متلازمة مع طبيعة منطقية وهذه الطبيعة المنطقية متمثلة في كون القاضي في حين تأديته لمهنته وأثناء نضره في الدعوى يقوم بإتباع نشاط ذهني وعقلاني يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح والصائب، بحيث تكون هذه المقدمات التي أسس عليها حكمه تؤدي إلى النتائج المذكورة في المنطق وذلك حسب اللزوم المنطقي ويكون الكشف عن هذا النشاط العقلاني في إيراد الأسباب. حيث جاءت هذه الطبيعة المنطقية من خلال أن المنطق يكفل إقناع الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم[72].

تدور الدعوى المدنية بين الواقع والقانون، فالقاضي المدني يحتاج إلى ممارسة نشاطه الذي يلزم ويجب أن يتم بالمنطق حتى يحسم الأمر كما هو ملزم بإعطاء وصفا دقيقا عن مفهوم إقناعه فيما يتعلق بالواقعة التي استقروارتكز عليها إقناعه، وبعد ذلك يمر للتطبيق الصحيح للقانون كما عليه أيضا أن يبين الأدلة ومضامينها وذلك إن كان الحكم الذي يصدره بالإدانة، وأن يعدد تلك الأدلة إن كان الحكم قد صدر بالإدانة، كما يلتزم بالرد على الطلبات المهمة التي يتقدم بها الخصوم. فاستخلاص النتائج التي تكون مسببة على استقراءواستنباط الأحكام باستخلاصواستنتاج المنطق القضائي يخرج صحيحا مترنا وسليما[73].

[73]أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، (الطعنبالنقض وطلب إعادة في المواد الجنائية)، دار الشروق، القاهرة، ص259.

[74]عادل يوسف عبد النبي الشكري، يوسف فاضل طه حرز الدين، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثاني

مجال تسبيب الأحكام المدنية

يتمركز وجود الالتزام بالتسبيب على وجود سلطة القاضي من عدمها، ومنه فإن وجدت هذه السلطة فإن نطاق الالتزام يتوقف على نوع السلطة التي يباشرها القاضي[74].

يقصد بمجال تسبيب الأحكام المدنية نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب وبيان الحالات التي يلتزم فيها القاضي بالتسبيب، ويكون فيها التسبيب لازما ولا يأتي ذلك بإيجاد معيار أساسي يمكن في ضوئه القول بأن عملا قضائيا ما يخضع للالتزام القانوني بالتسبيب أم لا،وتماشيا مع ما تم ذكره بعدم اعتبار تسبيب الأحكام المدنية التزام دستوري لاستثناء بعض الأعمال القضائية من التسبيب، فليس كل عمل يقوم به القاضي يعد ويعتبر عملا قضائيا،وليس كل عمل قضائي واجب التسبيب.علاوة على ذلك سنتناول في هذا المطلب التسبيب في كل من الأعمال القضائية **(الفرع الأول)** الأعمال الولائية**(الفرع الثاني)**والأعمال الإدارية **(الفرع الثالث)**[75].

الفرع الأول

تسبيب الأعمال القضائية

الحكم القضائي هو غاية العمل القضائي، وهدف النشاط الإجرائي للخصوم رغم اختلاف أهدافهم وتعارض مصالحهم إلا أن كل خصم هدفه اقتناع القاضي بأنه أولى بالرعاية وأحقق بالحماية القضائية من الخصم الآخر، وتعتبر مرحلة إصدار الحكم المرحلة الأساسية في الخصومة القضائية باعتباره خاتمة المطاف في العمل القضائي، وهو قصد المدعي من رفع الدعوى القضائية وهدف المدعي عليه من وراء طلباته ودفوعه المختلفة[76].

يصدر الحكم القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كقرار من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصا بإصداره في خصومة قضائية، كما يتعين على الحكم القضائي أن يكون مكتوبا،

---

[75] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص186.

[76] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص37.

[77] التحيوي محمود السيد، إصدار الحكم القضائي،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص75.

في الشكل المقرر شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات التي تتم بالشكلية والرسمية فالأصل أن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة والقرار الصادر من المحكمة بما لها سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[77].

يتميز الحكم القضائي من بين خصائصه أنه يصدر عن هيئة قضائية وإلزامية تسبيبه وإلا لا يعد حكما حتى ولو كان من بين أعضاء أحد القضاة والهيئة القضائية حسب التنظيم القضائي الجزائري هي المحكمة العادية والإدارية والمجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ومجلس المحاسبة وكذا المجلس الأعلى للقضاة يعتبر هيئة قضائية إدارية عند انعقاده كهيئة تأديبية بالتالي فإن أحكام هؤلاء كلها يجب أن تسبب طبقا لنص المادة **11** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت أنه " **يجب أن تكون الأوامر و القرارات و الأحكام مسببة**"[78].

فيقصد بشأن الأوامر بخصوص المادة **11** بها تلك الأوامر الصادرة في المسائل الاستعجالية و كذا الأوامر على العرائض وذلك طبقا لنص المادة **311** من نفس القانون، وتلك الخاصة بالتنفيذ و تسليم نسخة تنفيذية ثانية وتقدير وخصم المصاريف وغيرها من الأوامر القضائية طبقا للمواد **680,633,603**ق.إ.م.إ وبالتالي يستثنى من المادة **11** الأوامر الولائية والإدارية كما سيأتي تبيانه لاحقا[79].

أصبحت الأوامر على العرائض من الأعمال القضائية وذلك بصدور نص المادة **311** صراحة على وجوب تسبيب الأوامر على العرائض مثلها مثل الأحكام القضائية بالإضافة لقابليتها للمراجعة والتعديل وكذا قابليتها للاستئناف أمام المجلس القضائي في حالة رفض الطلب مما يجعلها أشبه للأوامر الاستعجالية[80].

---

[78] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 39.

[79] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41.

[80] المرجع نفسه، ص 41.

[81] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط1، الجزائر،2005، ص 804.

الفرع الثاني

تسبيب الأعمال الولائية

يتمثل العمل الأصلي والأساسي للقضاة في الأعمال ذات الطبيعة القضائية وهو إصدار الأحكام لفصل المنازعات، أما الأعمال الولائية فإن القاضي يمارسها بما له من حق الولاية، فمصدر سلطة القاضي في ممارسة هذه الأعمال هو ولاية العامة باعتباره واحدا من الأحكام أو ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس تحقيقا لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه[81].

يرجع إسناد العمل الولائي للقاضي إلى توافر ضمانات خاصة فيه كالعلم بالقانون والخبرة في تطبيقه،لا تخضع الأعمال الولائية لنضام قانوني موحد، فهي ذات نضام قانوني خاص مزيج من الطبيعة القانونية والطبيعة الإدارية[82].

فالنظام القانوني لها لا يمثل النظام القانوني للأعمال القضائية ولا يمثل النظام القانوني لها لا يمثل النظام القانوني للأعمال القضائية ولا يمثل النظام القانوني للأعمال الإدارية.

كما يتم النطق بالأعمال الولائية في جلسة لا يشترط أن تكون علنية فنصت المادة **272** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" **يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا**" **_يصرح بالأعمال الولائية بغير ذلك** " [83].

لا تعد الأعمال الولائية أحكاما قضائية بالمعنى الدقيق و يترتب عن ذلك عدم دخولها في مفهوم الحكم المقصود بنص المادة **160** من قانون أصول المحاكمات المدنية و منه فإن المشرع الجزائري لم ينظم الأعمال الولائية من ضمن الدعاوى المستعجلة و تماشيا مع ما تم ذكره و كقاعدة عامة لم يتطلب تسبيب الأعمال الولائية و بالرغم من ذلك القضاء لدينا جرى على تسبيب الأحكام المستعجلة حتى و لو كانت صادرة فيما اعتبرناه من قبيل الأعمال الولائية [84].

---

[82]أحمد المليجي،الأوامر الولائية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 1999، ص135.

[83]شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص44.

[84] المرجع نفسه، ص 44.

[85]يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الثالث

تسبيب الأعمال الإدارية

يمارس القضاة إلى جانب الأعمال القضائية و الولائية أعمالا تتعلق بإدارة تنظيم حسن سير مرفق القضاء، ومن هذه الأعمال الأمر بتوزيع المهام أقسام المحكمة على القضاة وتحديد مواعيد الجلسات و ساعتها، ويطلق الفقه على هذه الأعمال مصطلح أعمال الإدارة القضائية وذلك على أساس أن القضاء كوظيفة فنية تحتاج إلى نشاط يتمثل إدارة مصالح القضاء ولا تعتبر هذه الأعمال ولائية لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد وإنما تتعلق بتنظيم القضاء باعتباره مرفقا من مرافق الدولة تفسيرا لذلك فالطبيعة القضائية لهذه الأعمال ليست أعمالا قضائية بالمعنى الضيق و ليست أعمالا ولائية، ولكنها ذات طبيعة إدارية محضة الأمر الذي يقضي عدم الطعن فيها بطرق الطعن المختلفة، ووجود سلطة تقديرية مطلقة للقاضي عند ممارستها حتى يتمكن القاضي من إدارة مرفق العدالة بشكل ملائم على هذا الأساس فإن أعمال إدارة القضاء لا تخضع للنظام القانوني للأعمال القضائية و لا للنظام القانوني للأعمال الولائية فتسبيب الأعمال الولائية لا يثير أي خلاف لأن خلاف لأن الاعتراف بالطبيعة الإدارية لما يخرجها من طائفة الأحكام، وكذا طائفة الأعمال الولائية ومن ثم لا تسبب [85].

[86]شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص47.

الفصل الثاني

ضوابط تسبيب الأحكام المدنية

الفصل الثاني

ضوابط تسبيب الأحكام المدنية

بعد ما تم التعرف على ماهية التسبيب في الفصل الأول، سيتم تخصيص هذا الفصل لضوابط التسبيب، فالقاضي ليس حرّا في تسبيب الأحكام كيفما شاء، بل هناك ضوابط وشروط عليه التحكم فيها للتوصل إلى النتيجة العادلة دون الانحراف عن المنطق القانوني، وسيتم أيضا التطرق للشروط القانونية التي وضعها المشرع لصحة التسبيب والتي على القاضي احترامها لضمان صحة التسبيب وعدم تعرضه لأي حالة من حالات البطلان، كما رتب المشرع جزاءات عند الوقوع في عيوب التسبيب ووضع لها آليات قانونية لمراقبتها بناءً على ما سبق ستتمحور دراسة هذا الفصل حول كيفية التسبيب وشروطه **(المبحث الأول)**، وعيوب التسبيب وآليات مراقبة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

كيفية التسبيب وشروطه

أشرنا سابقا أن القاضي ليس حرّا في عملية تسبيب الأحكام على هوى أو ميل، لذلك تم وضع شروط وتقنيات متعارف عليها عليه احترامها واتباعها لضمان عدم حياده عن المنطق القانوني ومن خلال هذا يتم ضبط ضياغه الأسباب التي يبنا عليها الحكم القضائي.

سنتعرف على هذا الأساس كيفية التسبيب**(المطلب الأول)**، والشروط التي يجب أن تتوفر عند تسبيب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

كيفية التسبيب

بما أن الغاية من تسبيب الأحكام هي بيان الأسس التي بنيت عليها قناعة القاضي والمحكمة، فلم تحدد أغلب التشريعات حدود معينة يلتزم بها القاضي في التسبيب، بل ترك الأمر للقاضي مع إعطاء حق الرقابة على الكفاية والوجود والتناقض[86].

على غرار المشرع الأردني الكويتي والمصري فالمشرع الجزائري لم يبين ولم ينص على الكيفية التطبيقية لتسبيب الحكم القضائي وإنما هناك فقط نماذج متعارف عليها منذ عدة سنوات والتي تم استخلاصها واستنباطها من القواعد القانونية الإجرائية، إلاّ أنه نلاحظ اختلافا طفيفا في الأسلوب بين القضاة، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر على صحة التسبيب ولا يعيبه[87].

من خلال هذا المطلب سنتعرف على تسبيب حكم المحكمة الابتدائية(**الفرع الأول**)، وتسبيب قرار المجلس القضائي (**الفرع الثاني**)، وفي الأخير تسبيب قرار المحكمة العليا (**الفرعالثالث**).

الفرع الأول

تسبيب أحكام وأوامر المحكمة الابتدائية

أولا: تسبيب الأحكام و الأوامر على مستوى المحكمة

نقصد بالحكم القضائي حسب الأستاذ أبو الوفا، هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة قد رفعت إليها وفق تشكيلة صحيحة ووفق قواعد المرافعات، ويكون الحكم صادرا سواء في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، والحكم الصادر في الموضوع هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومه[88].

---

[86] أمثال حمود سويد السعيدي، مرجع سابق، ص 73.

[87] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 48.

[88] أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 712.

والمحكمة الابتدائية هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي[89]، والأحكام الصادرة عنها، تصدر عن قاضي فرد وهذا ما نصت عليه المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (...)".[90].

يأتي التسبيب في الأحكام الفاصلة في المسائل المدنية بعد مرحلة بيان وقائع الدعوى مباشرة بعبارة "**عليه فإن المحكمة**" وتكتب وسط الصفحة لتبين دخول مرحلة جديدة وهي المرحلة التي تتضمن تسبيب المحكمة وتبدأ هذه المرحلة بما يسمى بالبعديات ومثال ذلك:

"وعليه فإن المحكمة"

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى والمذكرات الجوابية والأوراق المرفقة بالملف.
- بعد الاطلاع على المواد .....
- بعد الاطلاع على نص المادة ..... من القانون .....

بعد انتهاء مرحلة البعديات تأتي مرحلة الحيثيات، والمقصود بذلك هو كل ما بُني عليه قرار أو حكم من مقدمة أو مسوغ[91].

ومن خلالها يقوم القاضي بتبيان كيفية توصله إلى الحكم الذي قضى به.

يبدأ القاضي بمناقشة وتسبيب مسألة الاختصاص سواء نوعي أو إقليمي، فيمكن إثارته من طرف أحد الخصوم، أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه في حالة ما إذا كان من النظام العام، وتبدأ

---

[89] القضاء العادي، وزارة العدل:
Https://www.m justice. Dz

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/09 على الساعة 14 سا 27 د

[90] راجع المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[91] تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/17 على الساعة 12:30

www.almaarg.com

هذه المرحلة بعبارة "**من حيث الاختصاص**" هنا يطرح القاضي الدفع المقدم من الخصم مع ذكر المادة القانونية المطابقة لتلك الحالة وينتهي إما بقبول الدفع أو رفضه، أما إذا كان هذا الدفع مُثار من طرف المحكمة فيذكر النص القانوني المتعلق بالاختصاص ثم يُبين القاضي أن موضوع النزاع ليس من اختصاصه، وفي هذه الحالة لا يحتاج القاضي إلى تسبيب الشكل والموضوع إنما ينتقل مباشرة إلى مرحلة منطوق الحكم.

لا يتم الإشارة في الحالة التي أي دفع يتعلق بالاختصاص أو في حالة إثارته وتم رفضه ينتقل القاضي إلى المرحلة الموالية من التّسبيب بعبارة "**من حيث الشكل**"، وبنفس الطريقة المذكورة يقوم القاضي بالبحث في شكل الدعوى ومدى قبولها[92].

إذا كانت المسألة من النظام العام ولم تُصحح فيقوم بذكر النص القانوني ويسقطها على الإجراءات الشكلية المتخذة، لبيان العيب الشكلي ويُرتب عليه الجزاء القانوني المقرر له ويتم رفض الدعوى وهذا في حالة الدفع المثار من طرف القاضي، أما إذا كان الدفع مقدم من طرف الخصوم، فيذكر الدفع قبل ذكر المادة القانونية ويسقطها على الملف وينتهي إما بقبول الدفع أو رفضه [93].

في حالة عدم إثارة أي دفع شكلي لا من طرف الخصوم ولا من طرف القاضي فيكون تسبيب قبول العريضة والدعوى من حيث الشكل كالآتي: "**حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط والأشكال القانونية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتعين قبولها**".

بعد قبول الدعوى شكلا، ينتقل القاضي إلى المرحلة الموالية وهي مناقشة الدعوى من حيث الموضوع، فلا بد أن يلتزم القاضي بأن يُبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع

[92] عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية، دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية، ط2، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2017، ص 133.

[93] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 50.

التي يقدمها الخصوم، ويجب أن يكون الرد قائما على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفوع[94].

يُقصد بالطَّلَب هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به المدعي إلى القضاء طالبا الحكم له بما يدعيه، والطلبات قد تكون أصلية وهي التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل فهي من تقديم المدعي، وقد تقدم الطلبات من المدعى عليه فتسمى طلبات مُقابلة وقد يتقدم بها شخص ثالث يطلب فيها إدخاله في الخصومة القائمة[95]، ويجب على المحكمة أن تذكر طلبات الخصوم سواء أكانت طلبات أصلية أم عارضة وسواء كانت مقدمة من طرف المدعي أو المدعى عليه أو من الغير[96]. أما المقصود بالدفوع هو جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه وهي وسيلة يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى[97].

يستخرج الأمور الثابتة من خلال مناقشة مستندات و وثائق الملف ويبين حُجيتها والمادة القانونية التي تنطبق عليها، ويستخلص منها ما ثبت للمحكمة من وقائع ويسقط عليها المادة القانونية الموضوعية عن طريق صياغة الوقائع باستعمال الكلمات والمصطلحات التي استعملها المُشرع في المادة في نفس الجملة التي يُلخص فيها وقائع النزاع الثابتة لديه، ثم في حيثية أخرى يستنبط الحل القانوني بذكر ما توصل إليه في الحيثية السابقة من الوقائع الثابتة لديه ويواجهها بالأحكام القانونية التي رتبها لها المشرع وبعملية منطقية متسلسلة يقدم النتيجة التي توصل إليها إما بالاستجابة لطلبات المدعي أو رفضها[98].

يمكن للقاضي تسبيب الرد على الطلبات الأخرى بالاعتماد على نفس الحيثيات السابقة إذا كانت مرتبطة بها بحيث تكون النتائج المتوصل إليها لها حجيتها ويتم البناء عليها[99]، وعلى

---

[94] صالح فازع فارس الجبور، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، 2012، ص 66.

[95] صالح فارغ فارس الجبور، مرجع سابق، ص 68.

[96] سعد ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 244.

[97] عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص 163.

[98] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 51.

[99] المرجع نفسه، ص 52.

القاضي أيضا تسبيب المصاريف القضائية وذلك بعد الفصل فيها حسب ما نصت عليه المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[100]. ومن خلال ما سبق ذكره تنتهي مرحلة تسبيب حكم المحكمة الابتدائية بعبارة "**فلهذه الأسباب**".

2-تسبيب أمر محكمة

يتضمن الأمر القضائي الصادر عن المحكمة بعديات تشير للمواد التي يستند عليها الأمر ومجمل الوثائق والمستندات التي تم الاعتماد عليها، ثم بعد ذلك الحيثيات التي تتضمن الملخص الثابت للوقائع والقيام بإسقاط القاعدة القانونية عليها لتبيان أحقية أو عدم أحقية العارض وبالتالي الاستجابة لطلبة أو رفضه[101] .

الفرع الثاني

تسبيب القرارات على مستوى المجلس القضائي

المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي في اطار القضاء العادي حيث يفصل في الطُّعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الصادرة ابتدائياً وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين' وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون إ.م.إ[102].

يتيح له هذا الأمر توسع ولايته في نظر الدعوى سواء تعلق الأمر بجانب القانون أو الواقع، فيعيد النظر والتحقيق من جديد في القضية المعروضة عليه والاجتهاد في إعمال كامل سلطاته في الوصول إلى الحقيقة التي حدثت فعلا في الواقع[103].

لا يخرج الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف عن ثلاث احتمالات، حيث يكون لمحكمة الاستئناف إما أن تزيد حكم أول درجة أو تعدله أو أن تلغيه، ففي حالة ما إذا تحققت محكمة

[100] راجع المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[101] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص. ص 52، 53 .

[102] راجع المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[103] بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية (دارسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2016، ص 108.

الاستئناف من أن حكم أول درجة موافق للقانون من الناحية الشكلية والموضوعية، وأنا الأساليب والأدلة التي قدمها المستأنف غير كافية لدحض حكم أول درجة وسبق وأن تم الرد عليها من محكمة أول درجة بالتفصيل، فتأيد الحكم مع ذكر الأسباب التي استندت إليها أو تكتفي فقط بالإسناد للأسباب التي قام عليها حكم محكمة أول درجة[104]. كما يمكنها أيضا أن تورد أسباب جديدة وأن تقرر في الوقت ذاته الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي كأسباب مكملة له، وعليها في هذه الحالة الأخذ بما لا يتناقض مع أسبابها الجديدة[105].

إذا كان الخصوم قد أبدو طلبات وأوجه دفاع جديدة فتلتزم محكمة الاستئناف بالرد على هذه الطلبات الجديدة والدفوع وإلاّ كان حكمها مشوبا بالقصور في التّسبيب[106].

إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف أو عدلت فيه، فلا يصح أن تحيل إلى أسبابه إلاّ في النطاق الذي لم يتناوله الإلغاء أو التعديل فقط وعليها أن تورد أسبابا جديدة لما حصل إليه الإلغاء أو التعديل[107].

بنفس طريقة تسبيب حكم المحكمة فيبدأ التسبيب بعد عبارة "**وعليه فإن المجلس**"، بالبعديات، ثم ينتقل مباشرة إلى الحيثيات فيناقش الاختصاص بنفس طريقة المحكمة تحت عنوان "**من حيث الاختصاص**" حيث أن المجلس لا يناقش مسألة الاختصاص إلاّ إذا أثارها أحد الخصوم أو كانت من النظام العام، أما إذا كان الاختصاص مقبولا ولم تتم إثارته فلا يتطرق إليه المجلس إطلاقا بل يذهب مباشرة إلى شكل الاستئناف[108].

يبدأ القاضي بمناقشة الشكل تحت عنوان "**في الشكل**"، فيناقش ثبوت أو عدم ثبوت تبليغ الحكم المستأنف وتاريخه حتى يتمكن من مراقبة احترام الأجل القانوني للاستئناف، كما يراقب أيضا إذا ما كان يتعين على المستأنف الاستعانة بمحامي، وكذا تسديد المصاريف القضائية

---

[104] محمد عبد الكريم اسماعيل الأشرم، مرجع سابق، ص 139.

[105] نقض مدني مصري، رقم 01–22 لسنة 51 ق، جلسة بتاريخ 1981/12/22، محكمة النقض المصرية.

[106] محمد عبد الكريم اسماعيل الأشرم، مرجع سابق، ص 140.

[107] نقض مدني مصري، رقم 88–11 لسنة 57 ق، جلسة بتاريخ 1988/02/03، موقع موسوعة الأحكام العربية.

[108] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص. ص 54، 55.

والشروط الأخرى المتعلقة بالعريضة وتكليف الخصوم بالحضور، وإذا كان شكل الاستئناف مقبولا يتعين على المجلس التصريح بقبوله[109].

ينتقل بعد ذلك للقاضي لمناقشة موضوع الاستئناف تحت عنوان "**من حيث الموضوع**" وفيه يُناقش النقطة الأصلية في الاستئناف وهي تسبب استئناف الحكم، بحيث يبين ما إذا كان الغاية من الاستئناف من إلغاء الحكم أو تعديله أو تأييد الحكم وهذا يتم حسب ما ذكرناه سابقا.

الفرع الثالث

تسبيب القرارات على مستوى المحكمة العليا

منذ نشأة الجهات القضائية المختصة بالنقض انحصر دورها كقاعدة عامة في الرقابة على المسائل القانونية للحكم دون المسائل الواقعية، فمحاكم الطعن بالنقض ومنها المحكمة العليا في التشريع الجزائري لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، وهذا ما استقرت عليه مختلف التشريعات الحديثة مثل التشريع الفرنسي والبلجيكي والألماني وغيره، وتتمثل مهمة المحكمة العليا ضمان وحدة القانون من خلال مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون، وتفرض احترام إرادة المشرع على مختلف المحاكم بما يجعل المواطنين متساوين أمام القانون[110].

تبدأ مرحلة التسبيب مباشرة بالحيثيات بعد عبارة "**وعليه فإن المحكمة العليا**"، فتناقش الطعن من حيث الشكل فتراقب ما إذا كان مرفوعا من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وإذا تم احترام آجال الطعن وكذا تسديد المصاريف القضائية، وتوفر البيانات الجوهرية في العريضة إلى غير ذلك، وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر هذه الشروط وسلامة هذه الإجراءات فإنها تقضي بقبول الطعن وتُسببه بالحيثية التالية: "**حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو**

[109] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55.

[110] بغانة عبد السلام، مرجع سابق، ص 109.

مقبول شكلا"[111]. أما إذا كانت صحفية الطعن لا تشتمل على هذه الأمور المحددة قانونا تقرر المحكمة العليا عدم قبول الطعن[112].

تنتقل المحكمة العليا بعد هذا مباشرة إلى الموضوع تحت عنوان "**عن الوجه الأول المأخوذ من ... ومفاده أن...**"[113]. حيث تناقش المحكمة العليا كل وجه على حدى على أن يكون الوجه مأخوذ من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 ق.إ.م.إ[114].

وإلا يتم رفضه مباشرة دون مناقشته فيتم ذكر كل وجه مع الحالة القانونية المأخوذ منها مثال: "**حول الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه**". وتقديم ملخص وجيز عمّا قدمه الطاعن في هذا الوجه.

في حالة قبول المحكمة العليا الوجه المثار فتقضي بنقض القرار مباشرة دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى، أما إذا تم رفض الوجه الأول فتنتقل إلى الوجه الموالي، كما يمكنها أن تناقش وجهين معاً إذا كان بينهما ارتباط وتسبيبها بتسبيب واحد مثال: "**حول الأوجه المثارة معا**".

كما يمكنها إثارة وجه من تلقاء نفسها ونقض القرار دون الحاجة إلى تسبيب الأوجه المثارة من طرف الطاعن[115].

---

[111] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص56.

[112] الأشرم سامي نعيم كمال، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2015، ص 150.

[113] المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، ص 251.

[114] راجع المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[115] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص. ص 57، 58.

المطلب الثاني

شروط تسبيب الأحكام

قصد المشرع على ضرورة اشتمال الأحكام على أسبابها ليس لمجرد استيفاء الأحكام شكلا معينا وإنّما قصد المشرّع من وجود تسبيب الأحكام هو ضرورة أن تكون الأحكاممسببة، بمعنى آخر أن تبين الأحكام على أسباب تكفي لتبرير ما خلصت إليه في منطوقها، إلاّ أنه لا تكفي أية أسباب يذكرها القاضي لتبرير حكمة، بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية في ذاتها لحمل منطوق الحكم، وأن تكون منطقية مستمدة من واقع الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا يتفق مع المنطق والعقل[116].

يعني هذا أن هناك ثلاث شروط لصحة تسبيب الأحكام القضائية وهي شرط وجود الأسباب **(الفرع الأول)**، وشرط كفاية الأسباب **(الفرع الثاني)** وفي الأخير شرط منطقية الأسباب **(الفرعالثالث)**.

الفرع الأول

شرط وجود الأسباب

يُعد شرط وجود الأسباب ركن جوهري وأساسي للقول بأن التسبيب متحقق وأن القاضي سبب حكمه، ولا يكون الحكم مسببا إذا ما غابت أسبابه من الوجود[117]، وتكون أمام عيب شكلي يصيب الحكم القضائي ويؤدي إلى نقضه بمجرد تحققه دون النظر إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم في

[116] المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 157.

[117] صالح فازع فارس الجبور، مرجع سابق، ص 48.

منطوقه حسب رأي الفقهاء[118]، وقد أكدت هذا الشرط المواد التي تحدثت عن بيانات الحكم وعدت الأسباب من ضمن هذه البيانات[119].

يلتزم القاضي بأن يورد في أسباب الحكم العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهمه لها لأن هذا البيان يكون ضروري لتكييف الوقائع في الدعوى القضائية وتطبيق حكم القانون عليه وهذان الأخيران يدخلان تحت رقابة محكمة النقض[120]. فالأسباب الواقعية هي أساس ومحور تطبيق القاعدة القانونية لأنه يتوقف على تعيينها تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فهذا ما جاء في المادة 277 إ.م.إ[121].

يترتب عن القصور في الأسباب الواقعية النقض طبقا لما نصت عليه المادة 358 من قانون إ.م.إ[122]. وهذا القصور في التسبيب يجعل المحكمة العليا عاجزة عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون باعتبارها محكمة قانون فمن غير المتصور قيامها بتصحيح الأسباب الواقعية أو اكمالها أو استبدالها[123].

لا يعيب القصور في الأسباب القانونية الحكم القضائي ولا يرتب بطلانه لأن العبرة بالنسبة للقانون هي النتيجة المتوصل إليها في الحكم فإذا كانت النتيجة صحيحة وسليمة فلا يعيب الحكم بخطأ قضائي أو قصور في أسبابه القانونية[124]، والوجود العادي للأسباب قد يتحقق بشكل صريح أو ضمني.

---

[118] هادي حسين الكعبي، علي فيصل نوري، "تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة، د.س.ن، ص 163.

[119] المرجع نفسه، ص 163.

[120] الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 132.

[121] راجع المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[122] راجع المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[123] الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 636445، مؤرخ في 2011/06/02، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2011، ص. ص 221، 222.

[124] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 61.

أولا: الوجود الصريح للأسباب

يقصد بالوجود الصريح للأسباب إظهار الأسباب التي بموجبها أجابت المحكمة صراحة بالموافقة أو بالرفض على طلبات أو دفوع الخصوم، وتتصل هذه الأسباب بالوقائع الأساسية التي يدور حولها النزاع والتي استنتجتها المحكمة منها بغية تطبيق القاعدة القانونية عليها[125].

قد نجد الأسباب الصريحة في ورقة الحكم ذاتها، وهو ما يسمى بالحيثيات، فالحكم باعتباره عملا قانونيا يجب أن يتضمن في متنه دليلا على صحته فعلى المحكمة عند تحريرها الحكم، الإشارة إلى الأسباب التي دفعتها لإصداره ردّا على ما أثاره الخصوم من حجج ودفوع[126]، إلاّ أن استثناءا يمكن أن ترد هذه الأسباب في غير ورقة الحكم، كأن تحيل المحكمة في تسبيب حكمها على ما جاء في أسباب حكم آخر كالإحالة على محضر جلسة أو على تقرير خبير، وهذا للتخفيف على كاهل القضاة وتفادي التكرار الذي لا فائدة منه[127].

ثانيا: الوجود الضمني للأسباب

يُقصد بالأسباب الضمنية ما يمكن استخلاصه بسهولة ويسر، كونه نتيجة طبيعية للأسباب الصريحة المذكورة في ورقة الحكم، والفقه والقضاء قد استقر على أنه لا يشترط لوجود الأسباب أن تكون موجودة دائما بشكل صريح وإنما تعد موجودة كذلك إذا وجدت بشكل ضمني أو في حالة ما إذا كان هناك تسبيب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها[128]. وبصفة عامة فإن التسبيب الضمني هو قيام المحكمة بتسبيب حكمها في بعض الطلبات دون البعض الآخر، باعتباره محمولا على الأسباب التي ذكرتها صراحة[129].

---

[125] سعد ابراهيم نجيب، مرجع سابق، ص 256.

[126] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 269.

[127] بتول سلطان المعايطة، تسبيب الأحكام القضائية المدنية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، عمان، 2017، ص 33.

[128] المصاورة يوسف محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 169.

[129] سعد ابراهيم نجيب، مرجع سابق، ص 256.

الفرع الثاني

شرط كفاية الأسباب

إذا كان وجود الأسباب يعد شرطا من شروط صحة التسبيب إلاّ أنه لا يكفي لاعتبار الحكم مسبّبا، بل لابد من توفر شرط آخر وهو شرط كفاية الأسباب[130]. ولكي يكون الحكم مسبّب بشكل كافي يشترط أن تكون الأسباب واضحة لا لبس فيها ولا غموض أي أن تكون مستمدة من الوقائع الثابتة في الدعوى بأدلة قانونية[131].

تتطلب كفاية الأسباب الردّ على ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع أثناء نظر الدعوى، احتراما لحق الدفاع وتأكيدا على قانونية الحكم[132]، وعليه أيضا ذكر الأدلة التي بني عليها حكمه بصورة كافية للتأكد من قانونية عمله، وأنه لم يبني حكمه على أُسس وقرارات فردية[133]. ويشترط أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي، له أصل ثابت بأوراق الدعوى وإلا فَقَدَ التسبيب شرط كفايته[134].

الفرع الثالث

شرط منطقية الأسباب

نضيف إلى الشرطين السابقين وهما وجود الأسباب وكفايتها، وبما أن تحققهما لا يضمن صحة التسبيب فلابد من أن تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقة[135].

يكون التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بُني عليها الحكم تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة المتوصل إليها[136]، لأن من المعروف أن الحكم القضائي يصدر نتيجة فكر وجهد ذهني

---

[130] المعايطة بتول سلطان، مرجع سابق، ص 44.

[131] راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 377.

[132] المعايطة بتول سلطان، مرجع سابق، ص 46.

[133] المصاورة يوسف محمد، مرجع سابق، ص 218.

[134] الكيك محمد علي، مرجع سابق، ص 262.

[135] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 447.

يبذله القاضي، لذلك لابد أن تنتهي العملية الفكرية التي يقوم بها القاضي إلى نتيجة صحيحة ومنطقية يمكن قبولها[137].

لذا فمهمة القاضي ليست سهلة كونها غير مقتصرة على استنباط حكم القانون من خلال الاطلاع على النصوص القانونية كون أن الحياة وحاجيات المجتمع في تطور مستمرّ ونصوص القانون لا تتطور بهذه السرعة وهذا ما يجعلنا بحاجة إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى سبل تطبيقه[138].

أولا: المنطق القانوني

يُقصد بالمنطق القانوني تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية، فهو وسيلة يقوم القاضي من خلالها بتطبيق المنهج القانوني على حالات معينة من خلال أسلوب فكري يتوصل عن طريقه إلى حل مسألة معينة[139]، ويقصد بالمنهج القانوني الوسائل التي يتوصل من خلالها رجل القانون للحل الصحيح للمشكلة المعروضة أمامه معتمدا على مصادر القانون المعترف بها[140].

ثانيا: المنطق القضائي

يقصد بالمنطق القضائي الطريق التي يسلكها القاضي في التفكير عندما يفصل في الدعوى المعروضة أمامه، من خلال تحليل القاعدة القانونية وتطبيقها على النزاع المعروض أمامه، ويرتكز المنطق القضائي على قيام المحكمة بفحص الوقائع واختيار ما يلائم النزاع وما يكون ضروريا للحكم ثم تكييف الوقائع لتطبيق القانون عليها[141].

---

[136] الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص 182.

[137] الزلمي مصطفى، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة سفيق، بغداد، 1986، ص 6.

[138] الشيخلي عبد القادر، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. ص 298–299.

[139] حسين محمد حسين ظاهر، مرجع سابق، ص 148.

[140] الشيخلي عبد القادر،مرجع سابق، ص 299.

[141] هادي حسين الكعبي، علي فيصل نوري، مرجع سابق، ص 169.

"وبعد أن تم البحث في المنطق القانوني والقضائي، نجد بأن المنطق بحيث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بشكل نظري أما المنطق القضائي فيبحث بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بشكل عملي على أي منازعة يتم طرحها أمام القاضي ومن جهة أخرى فإن المنطق القانوني يتصل بالقانون بينما المنطق القضائي فيتصل بالقانون والوقائع"[142].

[142] نقلا عن حسين محمد حسين ظاهر، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني

عيوب تسبيب الأحكام المدنية وآليات مراقبته

يخطأ البشر والقاضي الذي ينظر في النزاع أيضا ليس معصوم عن الخطأ،والمهنة التي يزاولها القاضي تعد جهد ذهني وطاقة قد تؤدي إلى تجاهله ببعض الأمور التي تعتبر جوهرية، فيؤدي ذلك بطلان حكمه. تأسيسا لذلك، وجد مبدأ التقاضي على درجتين، ويعد ذلك من أهم الأسس والمبادئ التي ارتكز وتأسس عليها القضاء، وفي مقابل ذلك شرع من أجل تلافي العيوب التي قد تمس الحكم والحل لذلك إما بتعديل الحكم أو إلغاءه أو تأييده[143].

نشير و نؤكد إلى أن عدم احترام وتطبيق القاضي لشروط التسبيب التي تطرقنا إليها في مكتسباتنا القبلية في بحثتا، يجعل حكمه معيبا بعيب من عيوب التسبيب المنصوص عليها قانونا[144].

حرصا على ذلك، جاءت محكمة النقض التي لا تعتبر درجة تقاضي وإنما هي محكمة قانون وهذه المحكمة آلية لتقويم عمل القاضي ومراقبة تسبيبه وذلك لغرض وهدف تفادي وقوعه في هذه العيوب، ومراقبة مدى تطبيق القاضي للقانون من عدمه[145].

من المفيد أن نؤكد قيامه بإجراءات سليمة من عدمه الأمر الذي يقضي على القاضي أن يقوم بتسبيب أحكامه حتى تسير وتسهل على محكمة النقض أن تقوم بمراقبة عمل القاضي ومدى فهمه للقانون ووقائع القضية التي ينضر فيها وانطلاقا مما سلف ذكره ينبغي علينا البحث عن حالات إذا وجدت فإنها تؤدي إلى تعييب الحكم وبطلانه[146].

سنعالج في المطلب الموالي عيوب التسبيب التي تصيب الحكم المدني وتؤدي في اغلب الأحيان إلى الإحاطة به.

---

[144] محمد عبد الكريم إسماعيل الأشرم، مرجع سابق، ص 42.

[145]شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 65.

[146] محمد عبد الكريم إسماعيل الأشرم، مرجع سابق، ص 42.

[147] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، 65.

المطلب الأول

عيوب تسبيب الأحكام المدنية

يقوم القاضي بوظيفته التي خولها إياها المشرع ,فأنه يواجه نزاعاً محتدماً يتكون من وقائع مختلفة يتقدم بها الخصوم يطلبون منه الحكم بموجبها لكي يحسم النزاع الذي يتجاذب أطرافه الخصوم والمثار بشأن هذه الوقائع المختلفة، كون القاضي المسؤول عن تطبيق القانون والمفترض علمه به ويقع على الأطراف إثبات ما قدموه من وقائع، إلا أن القاضي قد يخطئ في استخلاص هذه الوقائع أو في تقديرها، أو يصل إلى نتائج غير صحيحة أو يطبق القانون على وقائع الدعوى التي كانت معروضة أمامه بشكل غير ملائم، فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة التي تكون واجبة التطبيق[147].

نكون عندها أمام ما يسمى بعيوب التسبيب التي تؤدي إلى إبطال الأحكام القضائية وإلغائهاوهذا يمثل هدر إجرائي لحكم كان قد أنهى نزاع معروض أمام المحكمة، فيؤدي إلى إعادة هذا النزاع وطرقه من جديد بسبب عدم مراعاة القاضي لشروط والتزامات مفروضة عليه، كان لابد له أن يأخذها بنظر الاعتبار[148].

عيوب التسبيب هي في نفس الوقت أوجه الطعن بالنقض التاسع العاشر والحادي عشر من نص المادة **358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

_ انعدام التسبيب.

_ قصور التسبيب.

_ تناقض التسبيب مع المنطوق[149].

تعتبر هذه العيوب من بين أكثر الأوجه استعمالا في الطعن بالنقض، وبقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصيصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق[150].

---

[148] هادي حسين الكعبي، علي فيصل نوري، مرجع سابق، ص 152.

[149] المرجع السابق، ص 153.

[150] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 65.

بتعدد عيوب التسبيب فقد تتنوع من عدة نواحي، حيث يبدو الحكم غير منطقي. فقد تظهر هذه العيوب في إغفال القاضي كليا أو جزئيا عن أسباب حكمه أو يبين أسباب هي والعدم على السواء بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب ويعرف هذا العيب " **بانعدام التسبيب** ".

وقد تكمن هذه العيوب إذا لم يوضح قاضي الموضوع الأدلة والبيان الكافي والسائغ للواقعة ظروفها ولم يذكر مضمون كل منهما أو جاء رده على طلبات الخصوم ودفعوهم الجوهرية غير كاف فيطلق عليه هذا العيب " **بقصور التسبيب** ".

أما إذا خالف القاضي أسس المنطق وقواعد المنطق والعقل في استخلاصه واستنتاجه للواقعة أو القضية و ظروفها والأدلة والبراهين القائمة على الأوراق فإنه يسمى "**تناقض التسبيب مع المنطوق**"[151].

سنقوم بشرح هذه العيوب شرحا مفصلا بدراسة عيب انعدام الأسباب(**الفرع الأول**)وعيب القصور في التسبيب (**الفرع الثاني**)، وأخيراً توضيح عيب تناقض التسبيب مع المنطوق(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

انعدام التسبيب

بينا سابقا أنه من الضروري وجود الأسباب في الحكم سواء كان الوجود صريحا أم ضمنيا وهذا الشرط الأول من شروط صحة تسبيب الأحكام[152].

إن شائبة انعدام التسبيب عيب شكلي مخالف للشروط الشكلية في الحكم التي أوجبها القانون، من بينها وجوب اشتمال الحكم على أسبابه ويترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان الحكم،بالتالي لا معنى للحكم بدون أسباب،فوجوبا قيام أسبابه ووجودها وكيانها المادي. فوجود

---

[151] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق،ص 65.

[152] طاهر بلبالي، تسبيب الأحكام القضائية ودوره في حماية المتقاضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014، ص 60.

[153] حسين محمد حسين ضاهر، مرجع سابق، ص 97.

الأسباب يعتبر ركنا أساسيا لصحة الحكم وإلا لا يمكن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على مدى تطبيق محكمة الموضوع للقانون من عدمه[153].

يقصد بعيب انعدام التسبيب أن قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يصدر أي سبب لحكمه، أي أن حكمه يخلو من أسبابه، بحيث لا يتضمن هذا الحكم أي سبب يبرر ويحجج بها النتيجة التي توصل إليها أو يذكر بعض الأسباب ويغفل عن بعض الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادره، أو بيانه الأسباب بأي بطريقة عامة وغامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم كأنه بلا أسباب تؤدي عليه، وأن هذه الأسباب قد جاءت متعارضة بحيث يهدم بعضها بعض فتناقض فيصبح الحكم قائما بلا أسباب[154].

ولكن إذا وجد الحكم سبب كاف أو غير كاف، صريح أو ضمني، مؤسس بشكل صحيح وسليم أو بشكل معيب، ورد بشكل موجز أو غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجوب التسبيب وعدم تحقيق غير الانعدام، ويتبين إذا كان الحكم خاليا من بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفعوهم وبيان الأدلة التي استعملها الخصوم، كان الحكم مشوبا بعيب في شكله يترتب عليه البطلان[155].

أولا: خصائص عيب انعدام التسبيب

ـ فصل المحكمة في الدفع المتعلق بانعدام الأسباب قبل الدخول في الموضوع وقبل فحص عيوب التسبيب الأخرى، وذلك أنه إذا تحقق هذا العيب ليس هناك حاجة للتحقق من سلامة وجهة نضر القاضي التي تبناها في حكمه[156].

ـ عدم تحقق هذا العيب عند ضمان الحكم أي سبب، سواء كان سببا صريحا أم ضمنيا أو سببا عاما، كما قد يترتب وجود هذا السبب عيب آخر كعيب الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب ولكنه ليسانعدام التسبيب[157].

---

[154] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 288.

[155] محمد علي حمودة، مرجع سابق، ص 739.

[156] محمد عبد الكريم الأشرم،مرجع سابق، ص 43.

[157] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، مرجع سابق،ص 302.

[158] المصاروة يوسفمحمد، مرجع سابق، ص 195.

ـ يعتبر عيب انعدام التسبيب مخالفة لمبدأ إجرائي متعلق بالنظام العام[158].

ـ عدم قدرة محكمة النقض استبدال الأسباب القانونية الخاطئة بالأسباب الصحيحة في عيب انعدام التسبيب وبالأخص في حالة الانعدام الكلي وهذا أمر بديهي لكونه منعدم الأسباب حتى يتم استبدالها[159].

ـ عدم جواز المحكمة تصحيح الحكم إذا كان منعدما بقرار تصدره لتوضيح ما جاء في حكمها، وذلك لأن التصحيح يقتصر على ما يقع في الأحكام من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية[160].

ـ يتحقق عيب انعدام التسبيب بمجرد عدم الرد على أحد العناصر الرئيسية في الطلبات الختامية للخصوم مهما كانت قيمة هذا الطلب غير مؤسس أو غير مقبول من الناحية لأن القاضي لا يستطيع رفض هذا الطلب دون فحص ودراسة[161].

ثانيا: حالات عيب انعدام التسبيب

يحدث أن ينعدم وجود التسبيب كليا وذلك أن الحكم قد جاء خاليا من الأسباب، وقد يكون منعدم الأسباب جزئيا، وذلك في حالة وجود أسباب صحيحة تصلح لتبرير الحكم بالنسبة الطلبات أو الدفوع الجوهرية دون الأخرى[162].

أ:الانعدام الكلي للتسبيب

يقصد بالانعدام الكلي للتسبيب إصدار قاضي الموضوع لحكمه دون أن يبين أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، ومن ثم فالحكم يكون خاليا منة بيان الواقعة والظروف المحيطة بها. بالإضافة لبيان الأدلة التي ثبتها ونسبها للمتهم، وذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة أما إذا صدر الحكم صادر بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل على الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية، أو لا يرد على أدلة

---

[159] المصاروة يوسف محمد، مرجع سابق، ص 197.

[160] سعد إبراهيم نجيب، مرجع سابق، ص 255.

[161] حسين محمد حسين ضاهر، مرجع سابق، ص 102.

[162] نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص 58.

[163] حسين محمد حسين ضاهر، مرجع سابق،ص97.

الثبوت القائمة في الأوراق ويفسدها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة أو أن يبنى حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق[163].

والانعدام الكلي للتسبيب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات وهي:

ـ في حالة اعتماد القاضي رفض التسبيب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

ـ في حالة عدم إدراك القاضي لنطاق الالتزام بالتسبيب.

ـ في حالة الغفلة وعدم التبصر، كما أبدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون أن نذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه[164].

ب: الانعدام الجزئي للتسبيب:

يقصد به أن القاضي أغفل في تسبيبه لحكمه، وذلك في تسبيبه لدفاع أو طلب جوهري، يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى، سواء طرح على المحكمة من جانب الخصوم أو من جانب النيابة العامة ولم يرد في التسبيب ما يعد ردا على هذا الدفاع الجوهري فإن كان الحكم لم يواجه أحد طلبات الخصوم استقلالا وكانت الأسباب التي استند إليها في رفض طلباته جملة لا تصلح قانونا لرفض ذلك الطلب فكأن الحكم قد قام تسبيب نقطة فصل فيها بينما لم يسبب في نقطة أخرى فصل فيها أيضا وبالتالي يصبح الحكم خاليا من التسبيب في جزء منه ويمكن الطعن عليه استنادا لهذا السبب إلا إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من أسباب. ومن أمثال إغفال الحكم الرد في أسبابه على ما أشاره الخصم من دفاع جوهري بأنه كان يعمل خادما لدى خصمه وأن هذه العلاقة الأدبية تعد مانعا يمنعه من الحصول على الدليل الكتابي بما أوفاه له من ثمن[165].

---

[164] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 640.

[165] صفاء بلهاني، غيلاني ريحانة، التسبيب في مواد الجنايات، مذكرة لنيل شهادةالماستر، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020،ص15.

[166] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 68.

لا يتحقق عيب انعدام التسبيب في الحالة التي يشتمل فيها الحكم على أسبابه وهذه الأسباب مرتكزة على أساس غير قانوني ففي هذه الحالة التي تخالف فيها المحكمة نصوص القانون عند قيامها بتحصيل فهمها لوقائع الدعوى وتؤدي عدم فهمه لهذه الوقائع إلى تطبيق قاعدة قانونية جديدة، ففي هذه الحالة لا نكون أمام عيب انعدام التسبيب، وإنما نكون أمام خطأ في تطبيق القانون[166].

الفرع الثانـــي

القصور في التسبيب

يمثل عيب القصور في التسبيب الوجه العاشر من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة **358** من ق.إ.م.إونكون أمام عيب القصور في التسبيب إذا اختل شرط كفاية الأسباب الذي نعني به إيراد القاضي لاستخلاصه للمنطوق الذي توصل إليه أسباب غير كافية لذلك[167].

أول ما يفهم من هذه الشائبة أن الحكم جاء مستوفيا شكلا كل أجزائه، ولكن هذه الأسباب رغم توفرها وتواجدها لا تكفي لصحة التسبيب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم تشترط وجوبا أن تكون كافية وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب لعدم كفايتها[168].

لتوضيح ذلك أكثر يقصد بالقصور في التسبيب أن القاضي في حكمه لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها كما لم يبين الأدلة ومضمون كل منها بيانا كافيا مما يشكل نقصا وعيبا في الأساس القانوني للحكم مما يتعذر على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون كما يترتب على هذا القصور بطلان الحكم[169].

---

[167] أبو الوفا أحمد، "تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 2،1، 1965، ص 78.

[168] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 68.

[169] عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص216.

[170] شعبان عبد الكريم،مرجع سابق،ص68.

وشائبة قصور التسبيب لا تعد عيبا في الشكل وإنما عيبا في المضمون، فالقاضي لا يستطيع بيان الأسباب الواقعية لحكمه ومنه رقابة المحكمة العليا تمتد على حكمه، وتماشيا مع ذلك يعبر الفقه عن هذه الشائبة بمصطلح عدم كفاية الأسباب الواقعية.

إن كان الواقع هو المحل الذي يرد عليه تطبيق القانون، فيجب على القاضي إلزاما أن يفهمه فهما متمعنا وصحيحا وتبيان لهذا الواقع بطريقة كافية وواضحة، بحيث يصلح لأن يكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيقه للقانون وإلا كان عرضة للطعن فيه بالنقض[170].

أولا: صور القصور في التسبيب

تختلف صور القصور في التسبيب وفقا لما تطلبه الطبيعة القانونية للتسبيب من وجوب استيفاء البيانات الجوهرية، سواء التي تبين الواقعة بيانا كافيا أو الأدلة التي اعتمدت عليها في إثبات الواقع ومضمونها[171].

ومنه فإن صور القصور في التسبيب تنقسم إلى الإثبات غير المحدد للواقعة وأدلتها والإثبات الناقض للواقعة وأدلتها.

أ: الإثبات غير المحدد للواقعة وأدلتها

لم يحدد القاضي في هذا العيب هذه الأسباب تحديدا كافيا، ولم يتم البحث في وقائع النزاع بحثا جذريا، السبب الذي من أجله تعجز معه المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون لأن القاضي لم يبين وجه الرأي الذي كونه عن هذه الوقائع والأساس الذي اعتمد عليه في حكمه كما تتنوع هذه الصورة لصور عدة وهي:

1_ إبهام وغموض الأسباب الذي يعني عدم وضوحها لاستبيان وإظهار وجه الرأي في الدعوى والأساس الذي أخذت به المحكمة، ولأجل ذلك حكمت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بوقائع الدعوى أن في الدعوى تقريرين أوله من الخبير المنتدب وثانيه من خبيرين استشاريين، وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة في الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره والخبيرين

[171] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص69.

[172] المرجع نفسه، ص70.

الاستشاريين في تقريرهما، ومع ذلك أقامت قضاءهما على تقريري الخبيرين الاستشاريين دون أي بيان آخر عنهما، فإنه يكون من المتعين نقض حكمهما لما فيه من التجهيل والقصور[172].

2_الاكتفاء بذكر النص القانوني وذلك دون تحديد الوقائع الذي يحجج الإشارة إليه، فإذا اقتصر الحكم في أسبابه على إيراد القاعدة القانونية دون ذكر في وصف الوقائع التي ثبت لديه ووقوعها وما إذا كانت هذه الوقائع تسري بشأنها النص الذي ذكره فإن الحكم على هذا الحكم يكون معيبا مستوجبا نقضه[173].

3_ رد الأسباب بشكل عام ومجمل ويحدث ذلك عند اكتفاء الحكم بالتأكيد على أمر دون أن يفسر في الواقع وهذا التأكيد مثل اكتفاء تفسير الحكم بذكر أن المدعي عليه يلتزم بالضمان أو أن الطلبات التي قام بطلبها المدعي ليست مبررة أولا تقوم دون ذكر أسباب تفسر ما أخذ به[174].

ب: الإثبات الناقض للواقع

تتحقق هذه الصورة للقصور في التسبيب عند صدور القاضي حكمه ولم يبحث في العناصر الواقعية للنزاع وأدلته بحثا كافيا، بحيث يكون كافيا للتحقق من سلامة الحكم وصحته، ويتنوع هذا العيب إلى عدة صور منها:

1_ عدم بحث عن العناصر الواقعية الضرورية للحكم الذي توصل إليه القاضي ومثال ذلك إصدار القاضي حكمه بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك دون البحث ما إذا كان التابع مباشر لوظيفته حين وقوع الفعل الضار أم لا[175].

2_ عدم بيان مصدر الواقعة ودليل ثبوتها، ومثال ذلك اكتفاء الحكم في إظهار خطأ المضرور بالقول إنه لم يكن حريصا في سيره دون بيان مصدره الذي استوفى منه هذه القاعدة ودليل الثبوت.

---

[173] المرجع نفسه، ص70.

[174] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص70.

[175]المرجع نفسه، ص71.

[176] المرجع نفسه، ص71.

3_ عدم مواجهة المحكمة للنزاع المطروح، ويتحقق إذا لم تتعقب الأسباب على النزاع في القضية وإنما كانت منصبة على نقطة غير جوهرية وتماشيا مع ذلك فالقاضي إما لم يفهم جوهر النزاع المعروض عليه أو فهمه لكن يحث على إحدى نقاط النزاع بطريقة كافية وإنما يكتفي بالحل الذي توصل إليه في نقطة أخرى بما يشيب الحكم بالقصور بالتسبيب في أسبابه الواقعية وفضلا عن ذلك يكون عرضة للنقض[176].

ثانيا: حالات تحقق عيب القصور في التسبيب

يتحقق عيب القصور في التسبيب من خلال نقاط عدة منها عدم كفاية الأسباب التي تضمنها وشملها الحكم لإقناع الكافة بمنطوقة بالإضافة لعدم شمول الحكم للأسباب التي من خلالها ومطلقها يتضح بأن القاضي مدرك لواقع النزاع ومنه قام بتكييفه تكييف سليم وصحيحا كما فهم القانون فهما صحيحا أو تطبيقه للقانون تطبيقا سليما[177].

يعتبر في النتيجة هذا العيب متحقق إذا كانت الأسباب المذكورة في القرار لا تساعد محكمة التمييز على القيام بمهمتها في الرقابة على صحة الحكم. الإضافة على استقرار الفقه والقضاء على أن القصور في التسبيب يشمل القصور ذكر الأسباب الواقعية دون القانونية.

يسعى من ترجيح كفة الأسباب الواقعية على الأسباب القانونية في إمكانية نقض الحكم هو أن خلو الحكم من الأسباب الواقعية يعني خلوه من عناصره الأساسية التي تساعد القاضي في تطبيقه للقانون، كما أن المحكمة المختصة التي هي محكمة الموضوع هي التي تستخلص الوقائع أساسا دون إمكانية فرض الرقابة عليها من طرف المحكمة العليا ومنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تكتمل استخلاص الوقائع من ملف الدعوى. أما الأسباب القانونية فيمكن استكمالها أو تصحيحها من قبل المحكمة العليا التي تختص ابتداء بمراقبة تطبيق وفهم القانون[178].

ثالثا: جزاء عيب القصور في التسبيب

---

[177] شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص71.

[178] أمثال حمود سويد السعيدي،مرجع سابق، ص57.

[179] المرجع نفسه،ص 57.

أ: بالنسبة لقصور الأسباب القانون

لا يؤدي القصور في التسبيب الأسباب القانونية بطلان الحكم، أي عدم ذكر للقاعدة القانونية المطبقة. أما إذا كانت أسباب نتيجة الحكم التي توصل إليها تخالف القانونية، فإنه يكون معيبا بخطأ في التطبيق ولا يكون منعدما وذلك لعدم النص على بطلان الحكم المعيب بعين بتطبيق القانون[179].

ب: بالنسبة لقصور الأسباب الواقعية

يؤدي القصور في التسبيب الحكم الواقعية إلى بطلان الحكم فتظهر أهمية التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعيب التطبيق أن الحكم الصادر من محكمة الصلح في حدود أنها يجوز الطعن فيه بالاستئناف على سبيل الاستثناء والطعن بالنقض أما إذا كان الحكم باطلا أو مسببا على إجراء باطل، لا يجوز الطعن فيه إذا تأسس الحكم على مخالفة للقانون[180].

الفرع الثالث

تناقض الأسباب

يستلزم التسبيب الواضح والسليم كون أسباب حكمه متناسقة ومتكاملة مع بعضها البعض ويشترط وضوحها وتوافقها بما اعتمدت عليه المحكمة من أسباب من أجل الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها. وفي مقابل ذلك، فإذا جاءت أسباب الحكم متناقضة الأمر الذي يقضي أن هناك عيب يشوب الحكم ويؤدي إلى تناقضه[181].

لا يجوز على قاضي الموضوع أن يعتمد للنتيجة التي توصل إليها على أدلة متناقضة، لأن التناقض يجعل الأدلة التي أعتمد عليها غير قوما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد والأخذ بها[182].

---

[180] محمد سعد،رام الله،مرجع سابق، ص 85.

[181] المرجع نفسه،ص85.

[182]عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني، ط 1،دار وائل للنشر،عمان، د.س.، ص363.

[183] علي علي حمودة،مرجع سابق، ص753.

يعد تناقض الأسباب الوجه الحادي عشر من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة **358** ق.إ.م.إ ويسمى في الفقه "**بفساد الاستدلال**" ونكون أمام تناقض الأسباب إذا كانت الأسباب المذكورة في الحكم متناقضة وغير منطقية مع منطوق الحكم[183].

يقصد بتناقض الأسباب كون أسباب الحكم متنافرة ومتناقضة مع الذي يليه وهذا التناقض يؤدي إلى اختلال التسبيب، فمن خلال سبب يمكن محو سبب آخر، بحيث لا يمكن مع وجوده أن يفهم ماذا قصدت المحكمة وعلى أي أساس قضت بما قضت به في منطوقه وبالتالي يبطل الحكم[184]. أما فيما يخص الأخطاء المادية، فهي لا تؤثر على الحكم والقرار، إذ يمكن تصحيحها بطلب من أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار[185].

أولا: صور عيب تناقض الأسباب

يعيب الحكم التناقض بين الأسباب بعضها مع بعض الآخر، أو التناقض بين الأسباب والمنطوق أما التناقض الذي يقع مع باقي محاضر الدعوى وتقدير المحكمة فلا يعيب الحكم. فتعد من صور تناقض التسبيب صورتين وهما: تناقض الأسباب فيما بعضها وتناقض الأسباب مع المنطوق.

أ: تناقض الأسباب فيما بعضها

تنفي أسباب الحكم في هذه الصورة بعضها البعض،ومنه يتسبب الحكم ظاهرا وغير مسبب حقيقة، ولما كانت الأسباب نوعان، أسباب قانونية وأسباب واقعية، تأسيسا على ذلك لا بد من التأكيد والتوضيح أن المقصود بالتناقض هنا هو تناقض الأسباب الواقعية فيها بينها ولا يمكن القول أنها تناقض الأسباب القانونية لأن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[186].

---

[184] شعبان عبد الكريم،مرجع سابق،ص 72.

[185] نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام،مرجع سابق،ص59.

[186] جمال نجمي، طعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري،ط2،دار هومه،الجزائر،2003،ص73.

[187] الكيك محمد علي، مرجع سابق،ص. ص 188 189.

نعني بتناقض الأسباب فيما بعضها البعض كون هذه الأسباب متناقضة ومتضادة ومتعارضة فيما بينها، بحيث يسقط بعضها البعض الآخر. مثال ذلك سبب يثبت صفة التاجر، في حين السبب الآخر ينفي العملية التجارية[187] .

يجب التفرقة بين كون الأسباب كلها متناقضة أو تناقض بعض الأسباب بينها والبعض الآخر ليس فيه تناقض، ومنه إذا كان التناقض يشمل كل الأسباب ففي هذه الحالة نكون أمام عيب انعدام التسبيب، فالتناقض الكلي للأسباب لا يوصل إلى أي نتيجة وبالتالي تعتبر الأسباب كأنها غير موجودة لشدة التناقض فيه. أما إذا كان التناقض يشمل بعض الأسباب دون الأخرى وهذه الأسباب الأخرى لا تحتوي على تناقض وتكون قادرة على حمل النتيجة، فلا يوجد عيب انعدام التسبيب، كما يمكن للقاضي ذكر وإضافة أسباب لا حاجة إليها ومنها من باب الزيادة فتناقض بعضها فلا عيب فيه لطالما أن الأسباب الأخرى قادرة على حمل الحكم والنتيجة[188].

ب: تناقض الأسباب مع المنطوق

يكون التناقض بين الأسباب والمنطوق عندما تكون أسباب الحكم تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك الأسباب الظاهرة التي بينت في منطوق الحكم، أو أن الأسباب التي حواها أو اشتملها المنطوق تتعارض مع الأسباب[189].

يشترط في تسبيب الحكم أن تكون الأسباب متناسقة مع منطوقه وعدم توفر تناقض بينهما فالتناقض يؤدي إلى التنافر فيما بينهما وينتهي معهما إمكانية الملائمة[190].

من حالات التناقض بين التسبيب مع منطوق قيام الحكم على أساسين متناقضين في القانون مثال ذلك ثبوت سبب من أسباب الحكم خطأ الخصمين معا ومنه مسؤوليتهما معا، وصدور المنطوق ملزم وواجب لأحدهما دون الآخر فتكون الأسباب مشوبة والمنطوق منعدم من الأسباب[191].

---

[188] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2010،ص682.

[189] الأشرم سامي نعيم كمال،مرجع سابق،ص23.

[190] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص158.

[191] أحمد علي غسان، تسبيب الأحكام المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة النهرين، د.س.ن، ص22.

[192] أحمد أبو الوفا، "تسبيب الأحكام «، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، العددان 1965،2،1، ص277.

لكن إذا اعتمد الحكم على دليلين مختلفين، بحيث يستطيع إقامة الحكم على أحدهما دون الآخر يكون غير منتج وبالتالي يعيب الحكم ذلك[192].

ثانيا: جزاء عيب التناقض بين الأسباب

يعيب التناقض بين الأسباب الحكم القضائي ويجعله خاليا من الأسباب لكن لا يكون مبطلا إلا إذا كان من شأنه جعل تلك الأسباب متناقضة تنفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، فإذا لم تكن كذلك فهي ليست باطلة.أما إذا كان تناقض المدعي به مقاما على أسباب أخرى تحمله وتبرر ما قضى به، فإن الحكم صحيحا، لأن الطعن على الأسباب الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، وأساس ذلك يقوم بعدم وجود مصلحة يستفيد منها الطاعن وهي أساس كل دفع وقوام كل مصلحة[193].

المطلب الثاني

آليات مراقبة التسبيب

التسبيب آلية لحماية القاضي مما يقع عليه من ضغوط وهو يساهم في تحقيق ضمانة للقاضي،كما يدفع القاضي إلى الحرص والتركيز والفطنة عند اتخاذ قراره، كما أن للتسبيب أهمية ضرورية لاستعمال حق الطعن، فعن طريق تسبيب الأحكام يمكن مراقبة أعمال القضاة كما يسهل على قضاة النقض مراقبة الأحكام[194].

يعد الطعن بالأحكام وسيلة من الوسائل القضائية التي تمارس من خلالها الجهات القضائية الأعلى درجة رقابتها على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأدنى درجة في حدود القانون. لذلك القانون وضع طريق يسلكه الطاعن أمام هذه المحاكم[195].

---

[193] المرجع نفسه، ص278.

[194] أحمد علي غسان،مرجع سابق،ص 18.

[195]فريجه حسين،مرجع سابق،ص270.

[196]محمد عبد الكريم إسماعيل الأشرم،مرجع سابق،ص131.

أوجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات قانونية في يد الخصوم وضعها لإخضاع تسبيب العمل القضائي للمراقبة، ولذلك لكون التسبيب مقيد بشروط وقواعد قانونية ملزمة ونتيجة ذلك أوجب على المشرع إلى وجوب خلق آليات قانونية تراقب احترام والتزام الجهة القضائية لهذه الشروط عند تسبيب أحكامها وذلك في آليتين وهما "**الاستئناف**" و"**الطعن بالنقض**"[196].

انطلاقا على ذلك، سوف نقوم بدراسة هاتين الآليتين وذلك على النحو الآتي:

[197] المرجع نفسه،ص132.

الفرع الأول

مراقبة التسبيب عن طريق آلية الاستئناف

الطعن بالاستئناف آلية من آليات مراقبة التسبيب وذلك من أجل إصلاح من أجل ما شاب الحكم من عيب أو خطأ، وهو طريق من الطرق العادية في الأحكام وهو مقرر لكل شخص طرف في الخصومة أمام محكمة أول درجة بهدف نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف في حدود ما رفع عنه الاستئناف أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم[197].

نصت المادة **04** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " **يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد**"

بناء على ذلك، يعتبر استئناف الحكم القضائي آلية جد مهمة لمراقبة التسبيب، ويترتب ممارسة الاستئناف نقل القضية كاملة أو البعض منها التي فصلت فيها المحكمة إلى المجلس القضائي بغية إعادة التحقيق والفصل فيها من حيث الواقع والقانون وذلك طبقا لنص المادة **339**ق. إ.م.إ[198].

نصت المادة 339قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن "**تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الواقع والقانون**"

في مستهل الحديث هذا ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف، حيث أن الثابت الاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة قصد مراجعة القضية من جديد وتدارك أي عيب أو خطأ أو تغافل أو تفسير غير مقنع للقانون أو تكييف خاطئ للواقع.

[198] محمد عبد الكريم إسماعيل الأشرم، مرجع سابق، ص132.

[198]شعبان عبد الكريم،مرجع سابق ص 76.

قد يقتصر الأثر الناقل للاستئناف على بعض مقتضيات الحكم دون الأخرى، ولكن هذا لا يعني بالضرورة نقل الخصومة كلها في جميع الحالات، بل يكون ذلك عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وهذا ما نصت عليه المادة 340 قانون إجراءات مدنية و إدارية [199].

نصت المادة **340**ق. إ. م. إ على أن«**ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم الذي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو مقتضيات الأخرى المرتبطة بها. يمكن أن يقتصر برمتها عندما يهدف الاستثناء إلى إلغاء الحكم وإذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة**"

نتيجة للأثر الناقل للاستئناف، يقوم المجلس بإعادة مناقشة الطلبات و الدفوع وكل الإجراءات وسائل الإثبات وجميع ما تتضمنه الحكم من عيوب وتناقض ويتم ذلك بواسطة مناقشة تسبيب الوقائع والقانون، بحيث يراقب المجلس القضائي كيفية تلخيص الحكم والوقائع وطلبات الخصوم وتكييفه الصحيح لموضوع النزاع والمادة القانونية التي اعتمد عليها، وإضافة لذلك يقوم بمراقبة للتسلسل المنطقي للتسبيب والتحليل السليم الذي توصل به قاضي المحكمة إلى النتيجة وتطابق تسبيبه مع المنطوق الذي انتهى إليه، ومنه يقوم المجلس إما باعتماد على نفس تسبيب المحكمة ويؤيد الحكم وإما يكشف الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة مع إعادة صياغة الوقائع والطلبات وتكييف النزاع تكييفا صحيحا، بذكر المادة القانونية المناسبة وتقديم تفسير أكثر منطقية من التحليل السابق، وفي النهاية يلغى الحكم المستأنف يتصدى الفصل في موضوع النزاع من جديد أو يؤيد مبدئيا في الأمور التي أصاب فيها تعديل ما تبقى[200].

يراقب المجلس عيب انعدام التسبيب وذلك بتسبيب القضية من جديد، فإن توصل في النهاية إلى نفس النتيجة وأيد الحكم المستأنف فذلك يكون تسبيب المجلس غطاء على الحكم المستأنف غير مسبب. بالإضافة لذلك، يراقب عيب عدم كفاية الأسباب وذلك بإضافة الأسباب المكملة لأسباب الحكم المستأنف وجعلها كافية للنتيجة المتوصل إليها أو مجيئه بأسباب جديدة مخالفة.

---

[200] شعبان عبد الكريم،مرجع سابق،ص76,

201Xavier Taton, l'obligation de motivation au service des magistrats , expose introductif de la séance d'échange d'expérience professionnelles entre magistrats,2006,P 3 .

كما يراقب عيب عدم منطقية الأسباب، فيقوم بتصحيحها أو تصحيح المنطوق حتى يتطابق معها وذلك بإلغاء الحكم والتصدي من جديد لموضوع النزاع[201].

الفرع الثاني

مراقبة التسبيب عن طريق آلية الطعن بالنقض

الطعن بالنقض آلية من آليات مراقبة التسبيب وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية ومفاده عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الثانية عليها عند توافر الحالات التي نص عليها القانون، بحيث أن محكمة النقض لا تعتبر محكمة موضوع ولا درجة من درجات التقاضي، بل لها مهمة تتمثل في ضمان وحدة القانون من خلال مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون، كما تفرض احترام إرادة المشرع على مختلف المحاكم بما يجعل المواطنين متساوون أمام القانون[202].

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا متاح للأطراف وفي بعض الأحيان للنيابة العامة، ويؤدي إلى النضر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بطريقة صحيحة في الأحكام الصادرة عنها، فمهمة المحكمة تنحصر في نقض الأحكام التي خالفت القانون أو لم تطبقه قطعا أو طبقته بطريقة غير سليمة، أما فيما يخص الحكم في الدعوى فإنه تحيله عندما تقضي بالنقض إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة أخرى. فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي، فهي جهاز مقوم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، بحيث تمارس رقابتها على تسبيب أحكام القضاة آخذة بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية[203].

المحكمة العليا محكمة قانون، ولا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله وتراقب الحل الذي

---

[202] شعبان عبد الكريم،مرجع سابق،ص، ص 76 77.

[203] مراقبة التسبيب عن طريق آلية الطعن بالنقض، دراسة تحليلية في القانون المصري والفرنسي، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998، ص5.

[204] شعبان عبد الكريم،مرجع سابق،ص83.

قدمه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن، أو التي تثيرها تلقائيا للقول إذا كان ما قضى به مطابق للقانون[204].

تقتصر مراقبة المحكمة العليا للتسبيب على مراقبة الأوجه الثلاثة للطعن بالنقض التاسع العاشر والحادي عشر من نص المادة 358 ق. إ. م. إ وهي انعدام التسبيب، قصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق[205].

نصت المادة **358** قانون الإجراءات المدنية والإدارية «**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على واحد أو أكثر من الأوجه التالية**"

فالمحكمة العليا تثبت وجود العيب في التسبيب وتنقض القرار مباشرة وتحيل على الجهة مصدرة القرار الفصل فيه ولا تصحح تسبيب قضاة الموضوع.

[205]شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص84.

[206]المرجع نفسه،ص 84.

خاتمة

من خلال دراستنا لمذكرتنا تحت عنوان تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية يتضح لنا أن التسبيب من أهم الضمانات التي فرضها القانون للقاضي و الخصوم ، و بالتالي فإن التسبيب يرسو لنا سلطة القاضي و قناعته و ذلك لممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى عدالة قانونية ناجعة ، و تماشيا مع ذلك فهو يبين النتيجة التي تضمنها منطوق حكمه و ذلك من خلال إدراك المنهج م الأسلوب المتبع في تحليل الأدلة و الوقائع المقدمة من طرف الخصوم فالتسبيب يعد وسيلة إقتناع الخصوم من خلاله تزرع الثقة في نفوسهم بالنسبة للحكم الصادر في حقهم فإذا اقتنعوا به تقبلوا الحكم في عدالة.

و إذا لم يقتنعوا يمكن لهم بواسطته نقض هذا الحكم إذا كان ماسا بحقوقهم ، فيمنحهم بذلك الرقابة على الأحكام و يسلكون طريق الطعن المتاح لهم في الحكم الماس بحقوقهم لأن التسبيب يكشف الضعف و الوهن الذي يصيب الحكم المدني كما يمكن التسبيب محاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام و يحث القضاة على بذل المزيد من العناية و الحرص قبل النطق بأحكامهم كون التسبيب أشبه بالقيد المفروض عليهم لصالح العدالة التي هي ضالة القاضي العادل،و يساهم التسبيب في تطوير و نشر الوعي القانوني ، كذلك اتضح لنا أن التسبيب يقوم على عنصرين أساسين هما الواقع و القانون إذ أن أثر العيب على الأول يؤدي حتما إلى بطلان الحكم أو نقضه،بخلاف العيب في الثاني ففي حالة كون النتيجة التي توصل إليها الحكم صحيحة تقوم محكمة الطعن بمعالجة هذا الخطأ.

قطع التسبيب عدة أشواط حتى وصل لما هو عليه في يومنا هذا إضافة لذلك فإن نشأته ارتبطت بالأفكار السياسية السائدة فترعرع في ضل الأفكار الديمقراطية الأمر الذي دفع بعض الدول أن التسبيب هو التزام دستوري و لا يجوز التغاضي عنه بأي حال من الأحوال بينما يرى البعض أن التسبيب التزام قانوني و مصدره قواعد العدالة و القانون الطبيعي فالأصل وجوبي التسبيب و الاستثناء عدم التسبيب و يجب أن يكون هذا الاستثناء منصوص عليه بموجب نصوص قانونية معتبرة إضافة لذلك رأينا الشروط الواجب توفرها لصحة تسبيب القاضي لحكمه و في حالة تخلف شرط من هذه الشروط نكون أمام ما يسمى بعيوب التسبيب و التي تؤدي إلى إبطال الأحكام القضائية و إلغائها و لقد أوجد المشرع الجزائري آليات قانونية في يد الخصوم

لإخضاع التسبيب للمراقبة و لذلك كون التسبيب مقيد بشروط و قواعد قانونية ملزمة و هذه الآليات تراقب احترامالتزام الجهة القضائية لهذه الشروط عند التسبيب .

بعد توكلنا على الله العلي القدير في كتابة هذا البحث قادنا إلى محصلة نهائية مفادها أن التسبيب لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال نتيجة للمزايا التي يتمتع بها والتي انعكست بشكل مباشر على الوظائف التي يؤديها التسبيب وعلى أصعدة مختلفة. وننهي في هذه الصفحات الأخيرة إلى أهم ما توصلنا إليه من النتائج وأهم المقترحات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج

_ التسبيب الذي يقوم به القاضي هو تسبيب موضوعي وليس شخصي، لما لهذا العمل من أهمية ودور في إقناع الخصوم والرأي العام وجهة النقض بعدالة الحكم، وكذا إسهامه في إثراء الفكر القانوني وتقدمه بعاد الشبهات عن القاضي وحمايته من الضغوطات.

_ وأن تسبيب الحكم في الجزائر هو التزام قانوني منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريساً لنص الدستور عليه.

_ليس كل عمل قضائي واجب التسبيب، فهناك بعض الأحكام تقتضي طبيعتها أن تخرج إلى حيز الوجود من دون أن تكون في حاجة إلى تسبيب يبررها،كما أنه قد توجد بعض الحالاتلا ضرورة فيها للتسبيب خاصة بالنسبة لبعض أجزاء الحكم،وذلك ألنها قد تشكل جزءا طبيعيا أو نتيجة منطقية لطلب أصلي أو فرعي بت فيه.

_ أن المشرع لم يميز بين الأعمال القضائية و الأعمال الولائية و الإدارية بل ترك ذلك للقضاء.

_ أن ق.إ.م.إ نص على تسبيب الأحكام و قرارات المجالس القضائية لكنه أغفل المحكمة العليا و مجلس الدولة و الهيئات الأخرى التي عليها قوانينها الخاصة.

_ أن المشرع أوجد آليتي الاستئناف والنقض لمراقبةاحترام قواعد التسبيب.

التوصيات

_ لكون التسبيب ذو أهمية كبيرة سواءا بالنسبة للقاضي،الخصوم،والرأي العام فإننا نرى الوجوب على العدالة إضافة نص يلزم المحكمة على الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية.

_ عند حالة غياب النصوص التشريعية وغموضها فموضوع التسبيب إلى حاجة لاهتمام ودراسة كبيرة من قبل الفقهاء.

_عدم الاكتفاء بالدراسات النظرية والاهتمام بالبحوث المماثلة للجانب النضري سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى المحاكم ونقابات المحامين والحقوقيين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب :

1_ أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

2_ أحمد المليجي،الأوامر الولائية،ط1، دار النهضة، القاهرة،1001.

3_ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، (الطعن بالنقض وطلب إعادة النضر في المواد الجنائية)، دار الشروق، مصر،2011.

4_ الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5_ الجارحي محمد وليد، النقض المدني: تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن.

6 _ التحيوي محمود السيد، إصدار الحكم القضائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011.

7_ الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8_ الزلمي مصطفى، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة سفيق، بغداد، 1986.

9 _ الشيخلي عبد القادر، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

10_ الكيك محمد علي، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، د.د.ن، مصر، 1988.

11_ المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

12_ المصاروة يوسف محمد، تسبيب الأحكام، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13_ بربارةعبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2005.

14_ جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003.

15_ راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، الروابي، 1978.

16_ سعد ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، (الجزء الثاني)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

17_ عادل يوسف عبد النبي الشكري، يوسف فاضل طه حرز الدين، الأثر على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي،(دراسة مقارنة)، ط1، سلسلة الأطاريح والرسائل الجامعية2، لبنان، 2011.

18_ عبيد رؤوف، ضوابط لتسبيب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

19_ عزمي عبد الفتاح، تتسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط 1983، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

20_ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط2، جامعة حلوان، 2003.

21_ عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية، (دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية)، ط2، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2017.

22_ عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، د.س.ن.

23_ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة، 2010.

24_ قاضي طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط2، دار ريحانة، الجزائر، 2001.

25_ قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

26_ كامل السعيد، شرح قانون أصول للمحاكمات الجزائية، نظريا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، 2001 25_ _ نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص –الدعوى–الخصومة–الحكم–طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

27_ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

28_ نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص – الدعوى–الخصومة–الحكم–طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

29_ نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ*أطروحات الدكتوراه

1_ أحمد علي غسان، تسبيب الأحكام المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة النهرين، د.س.ن.

2_ أسماء محمد خلف الرقاد، عيب عدم تسبيب الحكم القضائي، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية عمان الجامعية، عمان، د س ن.

3_ بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية (دارسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

4_ حمادن سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون قضائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016–2017.

5_ عادل مستاري،المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،فرع القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014.

ب المذكرات الجامعية

1_ الأشرم سامي نعيم كمال، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2015.

2_ أمثال حمود سويد السعيدي، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية،2013.

3_المعايطةبتول سلطان، تسبيب الأحكام القضائية المدنية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة، الأردن، 2017.

4_ _ حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.

5_ شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6_ شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019.

7_ صالح فازع فارس الجبور، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، 2012.

8_ صفاء بلهاني، غيلاني ريحانة، التسبيب في مواد الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

9_ طاهر بلبالي،تسبيب الأحكام القضائية ودوره في حماية المتقاضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014.

10_ قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014.

11_قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائيا، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015.

3_المقالات والمداخلات:

أ . المقالات

1_ أبو القمح يوسف، قنطار كوثر، "تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوربية لحقوق للإنسان"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

2_ أبو الوفا أحمد، "تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 2،1، 1965.

3_ أحمد رضا صنوبر، "الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية"، مجلة القانون العام الجزائري والعقاري، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2017.

4_ باسم محمد سليمان، "تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، 2017.

5_ بلعابد عيدة، "أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، 2018.

6_ بن صادق أحمد،"الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد10،العدد01، جامعة الجلفة،2017.

7_ فريجه حسين، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.

8_ هادي حسين الكعبي، علي فيصل نوري،" تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة السادسة، د س ن.

ب- المداخلات

1_ ماموني الطاهر، "تسبيب الأحكام القضائية"، مداخلة خلال يوم دراسي في المدرسة العليا للقضاء، القليعة، يوم 23 ديسمبر 2012، متاح على الرابط: www.coursupreme.dz

4- الاجتهادات القضائية:

1_ الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 636445، مؤرخ في 2011/06/02، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2011.

2_ المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر.

5 - الوثائق:

قاموس عربي فرنسي، ط2، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 228 .1_

2_ وزارة العدل، القضاء العادي:
Https://www.m justice. Dz

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/09 على الساعة 14 سا 27د.

3_ مداولة المجلس الاعلى للقضاء المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007.

6_ النصوص القانونية:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.د.ش،عدد 76،صادر في 08 ديسمبر 1996،معدل و متمم بموجب قانون رقم 08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد63،صادر في 16

نوفمبر2008،معدل و متمم بموجب قانون رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر،ج.ر.ج.د.ش،عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

2_ قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر بتاريخ 31 جويلية 2011

3_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ GUILLERMETCamilleJulia, La motivation des décisions de justice : la vertu pédagogique de la justice, L'harmattan, Paris, 2006.

2_ GUINCHARD Serge, Droit processuel, Dalloz, Paris, 2005

3_ XAVIER Taton, l'obligation de motivation au service des magistrats, exposeintroductif de la séance d'échange d'expérience professionnelles entre magistrats,2006.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول ماهيةالتّسبيب في الأعمالالقضائية..... 4

المبحث الأولمفهومالتّسبيب 4

المطلب الأولتعريفالتّسبيبوأهميته..... 4

الفرع الأولتعريفالتّسبيب..... 5

أولا: التعريف اللغوي..... 5

ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 6

ثالثا: التعريف الفقهي 6

رابعا: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء الجزائري..... 7

الفرع الثانيأهميةالتّسبيب 8

أولا: أهمية التّسبيب بالنسبة للقاضي..... 8

ثانيا: أهمية التَّسبيب بالنسبة للخصوم..... 10

ثالثا: أهمية التَّسبيب بالنسبة للرأي العام..... 11

المطلب الثانيأنواعالتّسبيب..... 11

الفرع الأولالتّسبيبمنحيثالاعتبارات 12

أولا: أنواع التّسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم 12

ثانيا: التسبيب من حيث محله..... 13
الفرع الثانيالتسبيبمنحيثالنماذج..... 14
أولا: التسبيب من حيث المسألة التي يعرضها 14
ثانيا: من حيث أنماطه..... 15
المبحث الثانيطبيعةتسبيبالأحكامالمدنيةومجاله..... 18
المطلب الأول طبيعة تسبيب الأحكام المدنية..... 18
الفرع الأولالطبيعةالقانونيةلتسبيبالأحكامالمدنية..... 19
أولا: التسبيب التزام دستوري 19
ثانيا: التسبيب التزام قانوني..... 20
ثالثا: التسبيب التزام إجرائي..... 22
الفرع الثانيالطبيعةالمنطقيةلتسبيبالأحكامالمدنية..... 23
المطلب الثانيمجالتسبيبالأحكامالمدنية..... 24
الفرع الأولتسبيبالأعمالالقضائية..... 24
الفرع الثانيتسبيبالأعمالالولائية..... 26
الفرع الثالثتسبيبالأعمالالإدارية..... 27
الفصل الثانيضوابطتسبيبالأحكامالمدنية..... 30
المبحث الأولكيفيةالتسبيبوشروطه..... 30
المطلب الأولكيفيةالتسبيب 31
الفرع الأولتسبيبأحكاموأوامرالمحكمةالابتدائية..... 31
أولا: تسبيب حكم المحكمة الابتدائية 31
الفرع الثانيتسبيبقرارمجلسقضائي..... 35

الفرع الثالثتسبيب قرار المحكمة العليا..... 37
المطلب الثانيشروط تسبيب الأحكام..... 39
الفرع الأولشرط وجود الأسباب..... 39
أولا: الوجود الصريح للأسباب..... 41
ثانيا: الوجود الضمني للأسباب..... 41
الفرع الثانيشرط كفاية الأسباب..... 42
الفرع الثالثشرط منطقية الأسباب..... 42
أولا: المنطق القانوني..... 43
ثانيا: المنطق القضائي..... 43
المبحث الثانيعيوب تسبيب الأحكام المدنية وآليات مراقبته..... 45
المطلب الأولعيوب تسبيب الأحكام المدنية..... 46
الفرع الأولانعدام التسبيب..... 47
أولا: خصائص عيب انعدام التسبيب..... 48
ثانيا: حالات عيب انعدام التسبيب..... 49
الفرع الثانـيالقصور في التسبيب..... 51
أولا: صور القصور في التسبيب..... 52
ثانيا: حالات تحقق عيب القصور في التسبيب..... 54
ثالثا: جزاء عيب القصور في التسبيب..... 54
الفرع الثالثتناقض الأسباب..... 55
أولا: صور عيب تناقض الأسباب..... 56
ثانيا: جزاء عيب التناقض بين الأسباب..... 58

المطلب الثانيآليات مراقبة التسبيب 58

الفرع الأولمراقبة التسبيب عن طريق آلية الاستئناف..... 60

الفرع الثانيمراقبة التسبيب عن طريق آلية الطعن بالنقض..... 62

خاتمة 64

قائمة المراجع..... 69

الفهرس..... 77

تسبيب الأحكامالقضائية في المواد المدنية

ملخص

يعد التّسبيب من أهم المواضيع في القانون الإجرائي، فهو وسيلة يتحقق بها الأفراد من عدالة الأحكام التي تصدر في حقهم وبذلك يتم تحقيق توازن قانوني وأخلاقي في المجتمع. كما أن التّسبيب يؤدي إلى صيانة حق الدفاع الذي يعد مبدأ إجرائي عام وحق يُقره القانون، فمن خلال بيان القاضي للأسباب الواقعية في حُكمه يتم الكشف عن مدى احترامه لحق الدّفاع، إضافة إلى أنه يجعل السلطة التقديرية للقاضي تسلم من مضنة التحكم و الاستبداد. والأمر لم يقف عند إلزام القاضي بتسبيب أحكامه إنما تجاوز ذلك إلى ضرورة أن تتصف هذه الأسباب بالكفاية والمنطقية وهذا يعطي للحكم قوة ومتانة تقيه من البطلان.

Résumé

La motivation est l’un des sujet les plus importants et essentiels dans le droit procédural, car c’est un moyen par lequel les individus vérifient la justesse des jugements prononcés à leur encontre en réalisant ainsi un équilibre juridique et moral dans la société. Ainsi la, motivation conduit à la préservations du droit de la défense qui est un principe général de procédure et un droit reconnu par la loi, et à travers l’énoncé des motifs par le juge dans sa décision révèle le degré du respect du droit à la défense . De plus, la motivation protège les parties de l’arbitraire du magistrat, car il ne s’agit pas seulement d’obliger le juge à motiver ses décisions mais bien au-delà de la nécessité que ces motifs soient suffisants et logiques, et cela donne à la décision de justice force et autorité la protégeant ainsi de la validité.